جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع :

دور الرقابة المالية على النفقات العمومية
دراسة حالة
(مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران)

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من اعداد الطالبتين :

- رحمون رباب
- النوعي فوزية

إشراف الأستاذ :

* بوجلال أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور/الأستاذ	د. قرادي عبد القادر	رئيسا
الدكتور/الأستاذ	د. بوجلال أحمد	مشرفا ومقرراً
الدكتور/الأستاذ	د. هناء نورالدين	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله صدق رسول الله ﷺ الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقة وامتنانه وتشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم بعد

شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر الجزيل من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثنا

إلى المشرف الدكتور: بوجلال أحمد

على مجهوداته المبذولة من أجلنا ، وكذا موظفي مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران الذين كانوا لنا خير معين ، إلى كل أساتذة قسم العلوم التسيير جامعة عمار ثليجي –الاغواط-

كما أتوجه بخالص شكر وتقدير الى كل من ساعد شكل من قريب أو من بعيد على إنجاز و اتمام هذا العمل

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

إهـداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً، ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

إلي من كلله الله بالهبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار إلى الذي لم يكن لي رجلاً عادياً بل كان سند أرجو من الله أن يطيل في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بطول انتظار....

الى (أبي الغالي).

إلى اليد الخفية التي أزلت عن طريقي الأشواك ، ومن تحملت كل لحظة ألم مررتُ بها وساندتني وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي واستيقظت فجراً للدعاء لي ... الى (أمي الحبيبة)

الى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وازاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق ، زارعين الثقة والإصرار بداخلي سندي والكتف الذي أستند عليه دائماً . ..... الى (اخوتي)

مريم – رحاب – فله– يحي – عمران – الصادق الأمين

إلى صديقاتي ورفيقات دربي اللواتي شاركت معهم مساري الدراسي كل واحدة بإسمها وأخص بالذكر

صديقتي (وخالتي) التي تقاسمت معها هذا العمل ... (فوزية)

والشكر الخالص الى كل من وقف معنا و دعمنا والى كل من تمنى لي

التوفيق من قريب أو بعيد الف شكر مني لكم

رباب

إهـداء

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا ، وأنت تجعل الصعب سهلا

اهدي هذا العمل المتواضع الى روح والدي رحمه الله، و الذي كان لي يد العون في

طلب العلم طلب العلم

والى الوالدة أطال الله في عمرها والتي كانت لي العين الحريصة

في مسيرة الحياة ليلا ونهارا

"والى شريكي في الحياة الزوج الغالي "

" والى اخوتي واخواتي والى كل عائلتي صغيراً وكبيراً

والى اغلى ما في الوجود أبنائي (مُحَمَّد اسلام– دعاء – طاهر – بسمة – يحي)

والى صديقتي التي قاسمتني هذا العمل " رباب"

أهدي لكم بحث تخرجي هذا داعي من المولى عز وجل

أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات

فـــوزيـة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الاشكال والجداول والملاحق	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول الاطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية	
مدخل للنفقات العمومية	06
المبحث الأول : تصري للنفقات العمومية واعدا سيرها	07
المطلب الاول: تعريف النفقات العمومية وعناصرها.	07
المطلب الثاني : قواعد واسس النفقات العمومية	09
المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العمومية	11
المطلب الرابع : مراحل والاعوان المكلفون بتنفيذ الدفقات العمومية	15
المبحث الثاني : الرقابة المالية	21
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية	21
المطلب الثاني : أهداف ووسائل الرقابة المالية	23
المطلب الثالث : مراحل الرقابة المالية	25
المطلب الرابع : انواع الرقابة المالية	26
المبحث الثالث : أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية	31
المطلب الاول: رقابة المراقب المالي.	31
المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي	33
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	35
المطلب الرابع : رقابة مجلس المحاسبة	37

خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران	
تمهيد	42
المبحث الاول : الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران	43
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية	43
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي ومهام المراقب المالي	44
المطلب الثالث: طرق مراقب النفقة العمومية	51
المبحث الثاني : دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات	56
المطلب الأول – تحليل و ابراز دور المراقب المالي من خلال ديون	56
المطلب الثاني: معوقات الخاصة بالإدارة الرقابة المالية على النفقات.	59
المطلب الثالث: سبل تحسين الرقابة المالية على النفقات	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	72
الملاحق	78

فهرس الجداول

عناوين الجداول	الصفحة
1.2 /نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران خاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لسنة 2021	53
2.2 /نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران خاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لنسبة 2022	54
3.2 /نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران خاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لسنة 2023	55
4.2/ يمثل ديون بلدية قصر الحيران خلال الفترة 2010 / 2018.	57

فهرس الاشكال

عناوين الأشكال	الصفحة
1.1 تقسيمات النفقات العمومية	14
2.1 مراحل واعوان تنفيذ النفقات العمومية	20
3.1 انواع الرقابة المالية	30
4.1 هيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لمصلحة بلدية قصر الحيران	45
5.2 يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتا خلال سترات التالية 2023./2022/2021	56
6.2 يبين ديون بلدية قصر الحيران خلال الفترة 2018/2010	58

فهرس الملاحق

عناوين الملاحق	الصفحة
مذكرة رفض مؤقت رقم 29/ 2024	78
الالتزام بالنفقة /البند 952 / من ميزانية البلدية 2024	79
الالتزام بالنفقة / البند 951 / من ميزانية البلدية 2024	80
الالتزام بالنفقة / البند 904 / من ميزانية البلدية 2023	81
اخذ بالحساب / البند 902 / من ميزانية البلدية 2024	82

ملخص الدراسة : تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، حيث اصبحت جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة، وذلك زيادة الاحتياجات العامة التي أدى إلى تأثير على الميزانية العامة فلا بد من الدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة الرقابية قائمة عليها من أجل اتباع مختلف المراحل التنفيذ.

بهدف معالجة الإشكالية، لقد تطرقنا الى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية، ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة ولنسلط الجانب النظري الى الواقع فقد اتجهنا الى جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي، التي تكون رقابته قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ وسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخصة بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

الكلمات المفتاحية: *النفقات العمومية* الرقابة المالية * المراقب المالي

Résumé de l'étude : L'étude aborde la question du rôle du contrôle financier dans la gestion des dépenses publiques, car le Volet dépenses publiques est devenu un problème auquel l'état est confronté compte tenu des évolutions existantes et des besoins publics qui a condunt. est confronte L'augmentation. à un impact sur le budget public Différentes étapes de mise en œuvre.

Afin d'aborder le problème, nous avons aborde l'aspect théorique des dépenses publiques, ainsi que le contrôle financier et les différents organes de contrôle mis. en place par le législateur algérien pour la préservation et la protection des deniers publics. !!! I contrôle la pension alimentaire avant sa légalité dans l'exécution et s'assure qu'il n'y a pas de manipulation dans l'aspect financier, II obtient également des autorisations pour délivrer un Visa pour démarrer la phase d'exécution des dépenses.

Keywords: * public expenditures * financial control * financial controller.

مقدمة

مقدمة :

تقوم الدولة بوضع ميزانية عامة توزيع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها عليها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة ، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع وإشباع حاجاته.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العمومية وما تمثله من مبالغ ضخمة ، سعت الجزائر وخاصة بعد دستور 1989 إلى إصدار قوانين تسعى لتحقيق الشفافية وتحمي المال العام من سوء الاستغلال أو الضياع من خلال وضع أنظمة رقابية ناجعة وفعالة تخضعها للمؤسسات والهيئات التي تلبي حاجات الضرورية للمواطنين .

وفي الحقيقة أن الرقابة على النفقات العمومية ليس هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الأثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم تبذير الأموال العمومية وقلة الشفافية التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع والمخططات المسطرة من قبل الدولة مما يمكن أن يؤثر أيضا وبشدة على التوازنات الكبرى القائمة.

من هذا المنطلق اهتمت الجزائر كغيرها من الدول والمجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها وأشكالها باعتبارها أحد الوظائف والعناصر الأساسية في تحقيق أداء وفعالية الإدارة العامة.

الإشكالية والتساؤلات الفرعية :

نظر لأهمية الرقابة المالية على أوجه إنفاق المال فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ؟

وتتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها:

1-ما المقصود بالنفقات العمومية ؟

2-فيما تتمثل الرقابة المالية وما هي الهيئات المكلفة بها ؟

3-كيف يتم الرقابة على النفقات العمومية ؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

1-النفقة العامة مبلغ نقدي صادر من شخص عام.

2- الرقابة المالية تهتم بتفادي الاخطاء فحص العمليات المالية ، ومدى الإلتزام بالقوانين والتشريعات ، يتولى تنفيذها مجموعة من اعوان المحاسبة العمومية.

3-تكون الرقابة المالية على النفقات العمومية قبل تنفيذها وأثناء التنفيذ من طرف هيئات كلا حسب اختصاصه.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية بإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية ، وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

أهداف الدراسة ؟

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

- محاولة إعطاء نظرة عامة على النفقات العمومية وكيفية تنفيذها والرقابة المالية عليها.
- التعرف على الإطار النظري للرقابة المالية.
- الوقوف على مختلف الظروف و الأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على الأموال العمومية.

دوافع الدراسة :

- رغبتنا الشخصية في الإطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية وكيفية الرقابة عليها.

إدراك من المدى أهمية الرقابة المالية و الدور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية المختلفة من أجل تحسين صورة الإدارة المحلية عموما والبلديات على وجه الخصوص.

صعوبات الدراسة :

-من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة ما يلي :

- صعوبة التحكم في الموضوع نظرا لكبر حجمه .
- عدم التجاوب من قبل المهنيين بسبب انشغالهم.
- صعوبة الحصول على الوثائق من مصلحة الرقابة المالية بعنوان سر المهنة.
- ضيق الوقت.

المنهج المتبع:

من أجل دراسة الإشكالية موضوع البحث، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختيار فرضيات المعتمدة في الدراسة ، اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا باعتباره الأنسب.

المنهج الوصفي : يظهر المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العمومية وكيفية تنفيذها، والرقابة المالية واهدافها وأنواعها .

المنهج التحليلي : أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل و شرح أنظمة الرقابة ، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي ، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة للرقابة المالية في البلدية.

الدراسات السابقة :

وقد استعنا بمجموعة من الدراسات السابقة ومن بين هذه الدراسات.

1-مقال الدكتور بوجلال بعنوان تحديث منظومة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة للدولة وأهميتها المالية العامة -جامعة عمار ثليجي الأغواط .

تاريخ النشر : 2022/06/05 تناول هذا المقال إحدى أهم المواضيع التي تخص الميزانية ودورها وأهميتها المالية العامة للدولة، فهي العنصر المهم الذي يساعد على التطور المهني

والعقلاني المبني على منطلقات واضحة ، حيث إن أحسنت الدولة التصرف في ماليتها من خلال تعديل نفقاتها وإيراداتها فذلك حتما سيؤدي بها إلى تجنب الوقوع في تأزم الأحوال المالية، ومن النتائج المتحصل عليها:

- تضع الدولة الميزانية العامة باعتبارها أداة هامة من أدوات السياسة المالية من أجل تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2 –دراسة الباحثين: بن سويسي عثمان و نونمه يوسف بعنوان مساهمة المراقب المالي لترشيد النفقات العمومية – د. دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة – في سنة 2019 – 2020 والتي تهدف إلى إبراز مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية التي أصبحت تثقل كاهل الدولة خاصة مع التحديات التي تواجهها من زيادة في الإنفاق العام من جهة وسوء التسيير من جهة أخرى، ومن أبرز نتائجها تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

– ترشيد الإنفاق يتضمن ضبط النفقات واحكام الرقابة عليها ، وبالوصول بالتبذير والاسراف إلى الحد الأدنى.

– يمكن دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من خلال مطابقتها للقوانين المعمول بها.

–أما فيما يخص دراستنا فقد اختلفت عن الدراسات السابقة في كونها تناولت تقييم مختلف الأليات الرقابية على الإنفاق العام، مع إبراز مجمل المعوقات التي توجهها ، واختلفت في الدراسة التطبيقية للرقابة المالية للنفقات العمومية لبلدية قصر الحيران كونها أهم قنوات إستهلاك للمال العام.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية أهم مراحل دورة الميزانية العامة فهي تبين مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة التي تضمنتها موازنة الدولة، وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة، والتأكد من إنفاقه الاعتمادات المرصودة ، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة، و المحددة في الميزانية العامة للدولة، ولتوضيح فكرة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة قمنا بتقسيم فصلنا إلى ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : مدخل للنفقات العمومية
- المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية
- المبحث الثالث : أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الأول : مدخل للنفقات العمومية

تعتبر النفقات العامة من مركبات الميزانية العامة للدولة ، وهي أهم أداة لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف النفقات العمومية وعناصرها والقواعد التي تضبطها ، وكذا تقسيمات و مراحل تنفيذ النفقات العمومية ، وأعوان تنفيذها.

المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية وعناصرها

أولا : تعريف النفقات العمومية :

أهتم العديد من الباحثين في علم المالية العامة بجانب النفقات. وسنحاول تعريف النفقات لغة واصطلاحا.

لغة : النفقة لغة تعني صرف المال وهلاكه وذهابه، حيث أنه يقول أنفق المال أي صرفه[1].

اصطلاحا : تكمن النفقات العامة في مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات قصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة[2]، كما تتمثل في مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة[3].

التعريف الاول: تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الايرادات العامة للدولة .

التعريف الثاني: تعرف النفقة العامة على انها مبلغ نقدي يدفع بواسطة الخزانة العامة لإشباع حاجات العامة.

---

[1]– خالد عبد العظيم ابو ألو غابة حسين محمد جاد الرب الاتفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011، ص 5.

[2]– زينب حسين عوض الله أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 16 .

[3]– عبد الغفور ابراهيم حماد، مبادئه الاقتصاد والمالية العامة، الأردن، 2009، ص 230 .

نلاحظ مما سبق أن على التعاريف ذات مدلول واحد ، وتتفق في مميزات أساسية للنفقات العمومية ويمكن مزجها في التعريف التالي:

"**النفقات العامة هي مبالغ نقدية تخرج من ذمة شخص معنوي عام ، قصد تحقيق منفعة عامة خلال أداء خدمات في مختلف المجالات** ".

ثانيا: عناصر النفقات العمومية [1]:

1-النفقة العمومية مبلغ نقدي:

إن استخدام النقود العمومية أصبح أمر طبيعي، طالما كانت المعاملات والمبادلات الاقتصادية علها تتم في وقتنا الراهن في ظل اقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة للدولة في الإنفاق إذ تقوم عادة وهي بصدد أداء الخدمات العامة بإنفاق مبالغ مالية للحصول على مستلزماتها من السلع والخدمات اللازمة المرافق العمومية، والقيام بمشروعات إنتاجية، وإذا انتفى هذا الشرط سقطت صفة العمومية عن النفقة.

2-صدور النفقة من شخص معنوي عام:

لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام : الأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بال بالشخصية القانونية المستقلة والأشخاص المعنوية هي الدولة ، الولاية، البلدية المؤسسات والهيئات العمومية.

3-تحقيق مصلحة عامة أو النفع العام:

ويجب أخيرا الاعتبار المبالغ النقدية التي يتفقها الأشخاص العمومية بمثابة نفقة عمومية، أن تكون الغاية منها أداء خدمة عامة ينتج عنها تحقيق نفع لجميع المواطنين لا لفئة معينة على حساب فئة أخرى ، وبالتالي لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تشبع حاجة خاصة، ولا تعود بالنفع العام على الأفراد فمثلما يتحمل الجميع أعباء الإنفاق ينبغي أن يستفيد الجميع أيضا من منافعه.

[1]-- بن داوود ابراهيم الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، ص 16

المطلب الثاني: قواعد وأسس النفقات العمومية

باعتبار النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق الأهداف، فإن إقرارها يكون بعد التقيد بحملة من القواعد وأسس وذلك لتجنب الآثار السلبية وهي[1]:

أولا – قاعدة المنفعة : يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما، في ذهن القائمين بتحقيق أكبر منفعة ممكنة.

وقاعدة المنفعة أمر بديهي، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها ، وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد ، معناه أن هذه النفقات لا مبرر لها.

والمقصود بتحقيق الفائدة ألا يتم تخصيص النفقة العامة للمصالح الذاتية لبعض الأفراد أو لبعض شرائح المجتمع على حساب الأخرى ، لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات على المصالح وأوجه الانفاق الأخرى.

ثانيا : قاعدة الاقتصاد في النفقة: ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الأخيرة، تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير، إلى جانب هذا فإن عدم إقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في إطار الميزانية العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة وإتساع رقعة التهرب والغش الضريبي.

[1]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة ، النفقات العامة، المالية العامة للدولة، الإيرادات العامة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 97 .

ثالثا : ضابط المرونة : وهو من الضوابط التي بدأت تشغل حيزا كبيرا في مجال النفقات العامة خاصة مع بروز الأزمات بمختلف أشكالها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية بحكم أن لها تأثير مباشر وغير مباشر على حجم النفقات العامة وهو ما يستلزم تمتع هذه الأخيرة بالمرونة الكافية للاستجابة مع هذه المتغيرات.

رابعا : ضابط الإنتاجية : ويقصد به مساهمة النفقات العامة في تشجيع التطور في النشاطات الاقتصادية وبالذات الإنتاجية، وتبرز أهمية الأخذ بهذا المبدأ وضرورة الاستناد إليه في الدول النامية بشكل خاص وذلك نظرا لحاجاتها الماسة لزيادة تطوير جهازها الانتاجي ، وذلك بتطوير أنشطتها الاقتصادية وزيادة تنوعها وعفاءتها الإنتاجية وذلك من خلال التوسيع في النفقات العامة التي تتضمن تحقق ذلك ، وبما يقود الاقتصاد إلى النمو.

خامسا : ضابط العدالة: وتكون العدالة في النفقات العامة بما يتصل بتحقيقها في توزيع العبء على من يتحملها ، حيث تحقق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية التي يتم تحصيلها لتمويل هذه النفقات العامة وذلك بالشكل الذي يستند إلى القدرة على الدفع لكل فرد مكلف، وعد لك تحقيق العدالة في توزيع الخدمات والمنافع العامة بحيث لا توجه لفائدة فئات دون غيرها ، ولكن في إطار توجيه هذه النفقات لخدمة على فئات المجتمع مع التركيز على الفئات الاجتماعية الأقل دخلاً بدرجة أكبر وبالشكل الذي يرفع معه دخول هذه الفئات من خلال الاعانات المقدمة لهم أو من خلال الخدمات التي تساهم في الرفع من دخولهم الحقيقية أو من خلال الانفاق على الخدمات التي تساهم في تطوير قدراتهم التعليمية والصحية، ومن ثم التأثير على إنتاجهم في الاقتصاد مما يسمح بتحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخول والتقليل من الطبقية[1].

[1]– بودخدج كريم ، أثر سياسة الاتفاق العام على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 2001 2002) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير تخصص تقود ومالية ، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر) ، الجزائر ، 2000 ، ص 18 .

المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العمومية

تقسم النفقات العامة إلى عدة تصنيفات المعرفة على نوع كل ما ينفق من الأموال العمومية لتحديد طرق تمويلها وكذا كيفية مراقبتها بطريقة فعالة وهي كالتالي:

أولا : التقسيم الفقهي . وقد قسم الفقهاء النفقة العمومية من خلال حيثيات متعددة نذكر منها:

-1-**من حيث أغراض النفقة** : قد قسمت إلى نفقات اقتصادية وإدارية واجتماعية.

- **نفقات إدارية:** وهي نفقات ضرورية لقيام أجهزة الدولة لمهامها المختلفة ولا تحقق هاته النفقات أي ثروة الاقتصاد الوطني وتتضمن النفقات العمومية المتخصصة لتسيير المرافق العامة مثل . مرتبات الموظفين ، مستلزمات الإدارات لكي تقوم بأداء مهامها[1] .
- **نفقات إقتصادية** : وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي والنقل والمواصلات وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي[2].
- **نفقات إجتماعية** : هي نوع من النفقات العمومية التي تتم دون مقابل ويكون الهدف منها تحقيق البعد الاجتماعي في الإنفاق العام مثل الإعانات الممنوحة لكبار السن[3].

2- **من حيث دورية النفقة** : تقسم إلى نفقات عادية وغير عادية:

---

[1]- ميدوكي فاتح، فعالية الرقابة المالية في تسيير و تنفيذ النفقات العمومية و دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة 2014 - 2017 مذكرة ماستر كلية العلوم لاقتصاد والتسيير علوم تجارية ، قسم علوم التسيير ، جامعة ، محمد بوضياف ،المسيلة 2017 - 2018، ص 10.

[2]- بن سويسي عثمان، تونمة يوسف، مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المتبعة، مذكرة ماستر كلية - العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة غرداية ، 2019-2020 ، ص 8.

[3]- طالب مروة ، شيروان حياة ، دور المحاسبة العمومية في ضبط التكاليف والإيرادات دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سور الغزلان - ، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم المالية والمحاسبة ، جامعة العقد على محمد، البويرة ، 2017 - 2018، ص 8.

- **نفقات عادية** : هي تلك التي تتجدد كل فترة معينة من الزمن وتتميز بدوريتها ولهذا يمكن للحكومة تقديرها تقديرا صحيحا [1].
- **نفقات غير عادية** : هي تلك التي لا تتكرر بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو إصلاح مخلفات الكوارث الطبيعية [2].
- **من حيث طبيعتها** : نفقات حقيقية ونفقات تحويلية . نفقات حقيقية: هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية حيث تحصل الدولة عند إنفاقها للأموال على مقابل مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني[3].
- **نفقات تحويلية** : هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال وخدمات بل ترتكز على تحويل الجزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل [4].

ثانيا : التقسيم القانوني:

قانون 84- 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بالقوانين المالية أنه يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى نوعين نفقات التسيير والتجهيز.

---

[1]- سعيد سارة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة بن باديس مستغانم 2017-2018 ،ص 9.

[2]- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ، ط ، لبنان ، 2009، ص 44.

[3]- مشعلى مريم ، عتامنية نسرين ، دور الرقابة المالية ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية – دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أو مدور عبد الحق قالمة – مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، (2017- 2016)، ص32.

[4]- عز الدين بشرى ، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة أنسة حالة مصلحة المراقبة المالية – ليلدية سوقر ولاية تيارت ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، (208 - 2019)، ص 39.

1- نفقات التسيير : هي الأموال المخصصة لتغطية ال الأعباء الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة ويحتوي الجدول على قسمين القسم الأول يتعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية والقسم الثاني يخص النفقات غير موزعة(أعباء مشتركة)[1].

وتندرج تحت هذين القسمين أربعة أبواب هي:

- أعباء الدين العمومي ونفقات المحسوبة بالإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

2-نفقات التجهيز: إذ كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز والإستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والأشغال والبناء والنقل والسياحة استناد القانون 84-17 فإنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية النفقات الاستثمار الواقع على عاتق الدولة في ثلاثة أنواع:

- الاستثمارات المنفذ من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأس المال[2].

[1]- سعيد سارة، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[2]- سعيد سارة، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

الشكل (1-1): تقسيمات النفقات العمومية

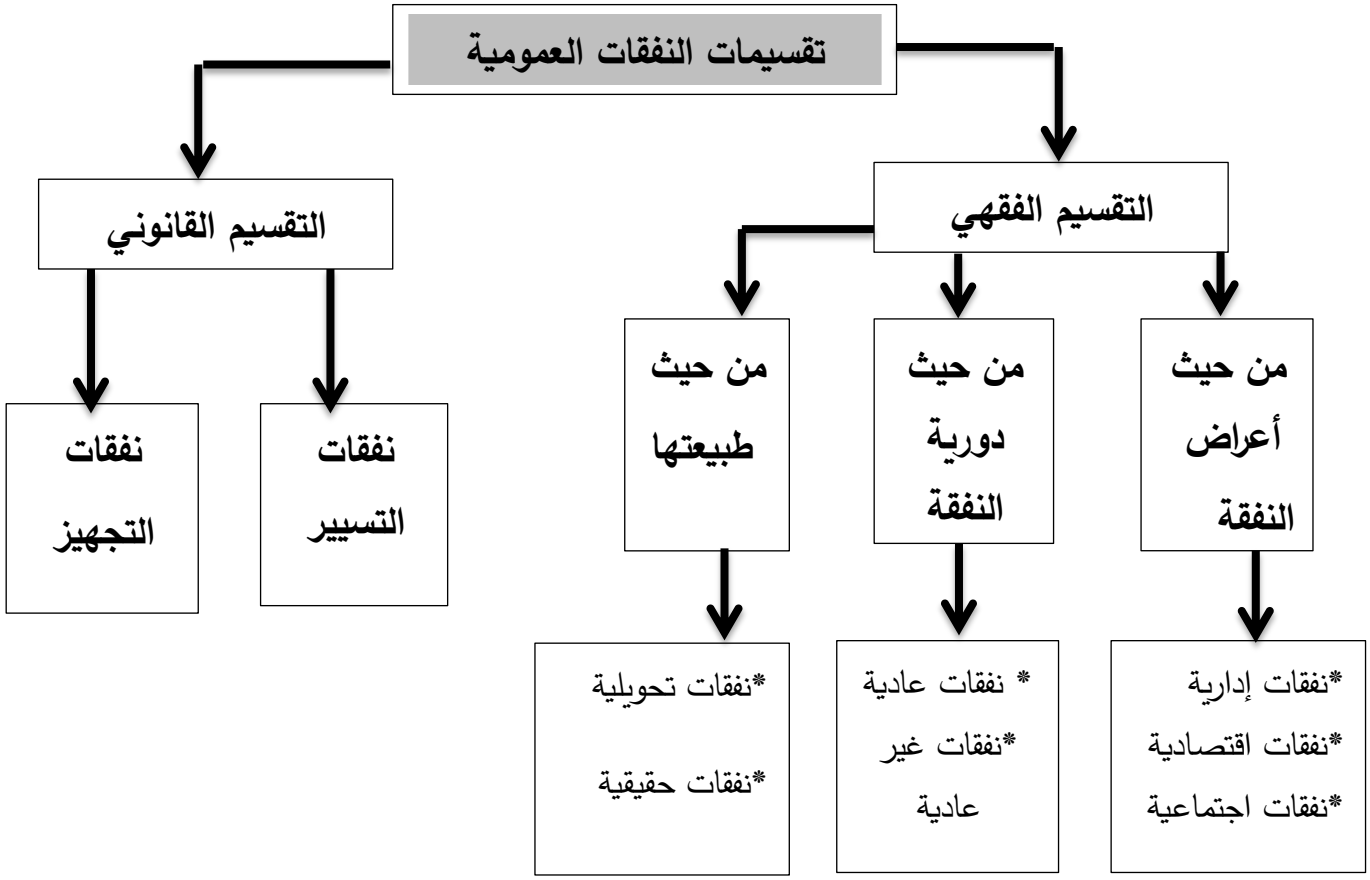

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الرابع : مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية :

– قد نصت المادة 15 فقرة 2 من قانون 90 – 21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم على هذه المراحل حيث نصت : " على أنه من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع"[1] .

وتتمثل مراحل تنفيذ النفقات العمومية في:

1. **الالتزام** : نصت عليه المادة 19 من القانون 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم حيث نصت على: "أنه بعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين العمومي"[2] والالتزام هو فعل إرادي عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تنجر عنه نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المراقب المالي ومن خلال المادة 19 فإنه يتم التمييز بين التزامين :
   - **التزام قانوني** : وهو يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلاً على الخزينة العمومية ويكون إما صريح أو ضمني ويكون مشترط أو غير مشترط وينتج عن إبرام صفة عمومية مثلا.
   - **التزام محاسبي** : هو ترجمة الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى الجبس المحاسبي لمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني فهو يعتبر نتيجة تطبيقية.
2. **التصفية** : نصت عليها المادة 20 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على أنه: " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية »[3].

---

[1]– المادة 15 من قانون 90، 21 المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلقة بالمحاسبة العمومية ، ج ، العدد 35 الصادرة في 24 محرم 1411.

[2]– المادة 19، القانون 90، المتعلقة بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

[3]– عز الدين بشرى، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

فالتصفية هو عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة والتي يتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع المصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين العمومية وتنقسم إلى مرحلتين هما:

-**مرحلة تصفية في حد ذاتها** : يتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملتزم به.

-مرحلة إثبات الخدمة المقدمة تتحقق فيها الإدارة من الإسلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع وتبدأ عملية التصفية عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة [1].

3. **الأمر بالدفع** : هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة فالتصفية وإن كانت تقر حق الدائن في استيفاء دينه إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة.
4. **الدفع** : نصت عليه المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على أنه : " يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[2].

يعتبر الأمر بالدفع أو الصرف قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرًا بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها ويقوم بإصدار الدفع أو الصرف[3].

ثانيا: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة .

يتطلب تنفيذ النفقات العمومية تدخل شخصين العونين أدوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض :

1/-الأمر بالصرف:

<u>التعريف بالآمر بالصرف</u>: يعد الأمر بالصرفة شخص قانوني مرخص له تنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في

---

[1]- بن سويسي عثمان ، تولمه يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

[2]- المادة 22 من قانون 90 - 21 متعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم.

[3]- سعيد سارة، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

الإيرادات أو النفقات العمومية، وفي نظر القانون يعتبر الأمر بالصرف على شخص مرخص له قانونيا بتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية من جانب والإيرادات والقيام بإجراء الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالة الدفع من جانب النفقات ويمكن تعريفه حسب المادة 23 من القانون 12/90 يعد الأمر بالصرف في مفهوم القانون على شخص يؤهل لتنفيذ العمليات بإسم الدولة (جمعيات محلية أو مؤسسات عمومية) . والآمر بالصرف هو المسؤول الرئيسي على رأس الإدارة في المؤسسة العمومية، وهو المسؤول عن التسيير المالي فيها وإن زوال صفة الوظيفة التي وظف على رأسها يزيل عنه بصفة آلية مسؤولية الأمر بالصرف[1] .

أصناف الآمر بالصرف: يمكن أن نميز بين الأمر بالصرف رئيسيين وثانويين ، كما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91 – 313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين .

* **الأمر بالصرف الرئيسي** : هو الذي يتلقى ميزانية مؤسسته مباشرة من وزارة المالية أي دون وسيط مثل رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزراء المعلقون بالتسيير المالي والولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

***الأمر بالصرف الثانويين:** هو الذي يتلقى ميزانية مؤسسته عن طريق الأمر بالصرف الرئيسي كمدير المستشفى يتلقى ميزانيته من وزارة الصحة ورئيس المحكمة يتلقاها من وزارة العدل.

2/-المحاسب العمومي: إلى جانب الأمر بالصرف في تنفيذ الأموال العمومية نجد المحاسب العمومي عون رئيسي في تسديد مصاريف الدولة.

***تعريف المحاسب العمومي** : يعرف المحاسب العمومي على أنه موظف يتم تعيينه من طرف وزير المالية وهو مكلف بعدد من العمليات المختلفة حددها القانون وبمجرد تعيينه

[1]- المادة 23 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية . للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، 1990 ، ص 1134

يصبح مرخص قانونا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.

- **أصناف المحاسب العمومي**[1] : لقد صنف المرسوم التنفيذي رقم 91 – 313 المؤرخ في 07 –09–1991 والمتعلق بالإجراءات المحاسبية التي يمسكها الامر بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفيتهم ومحتواها حيث نصت المادة و على ما يلي: **يكون المحاسبون أما رئيسين أو ثانويين بصفة مخصصة أو مفوضة.**

* **المحاسب العمومي الرئيسي** : وهو المكلف بالتنفيذ للعمليات المالية على سبيل التخصيص، وهذا عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمورة بها وذلك من صندوقه ويكون مسؤولا مباشرا أمام المجلس الأعلى للمحاسبة ذلك عن طريق تقديم حسابات التسيير بصفة دورية إلى المحاسبة وطبقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91 – 313 فإن المحاسبين العموميين الرئيسيين التابعين للدولة هم. :

- أمين الخزينة المركزية.
- امين الخزينة الرئيسية
- امين الخزينة الولائية.

***المحاسب العمومي الثانوي** : هو الذي يقوم بالعمليات المالية على سبيل التقويض، بحيث يقوم بتجميع عملياته لدى المحاسب العمومي الرئيسي[2] ، لأنه يقوم بعملية التنفيذ الفعلي لحساب المحاسب العمومي الرئيسي ، ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.

[1]– المادة 09: المرسوم التنفيذي: 91 – 313 المتعلق اجراءات المحاسبة العمومية وكيفياتها ، المؤرخ 28 صفر 1442 ، الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، ص 543.

[2]– حمادي كريمة ، يوقراب غالية ، دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الإيرادات والنفقات، شهادة ماستر علوم قسم جامعة الكلي محمد أو الحاج ، الجزائر ، 2018، ص 18 .

- قابضو الجمارك
- محافظو الرهون
- امناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

الشكل (1-2) : مراحل واعوان تنفيذ النفقات العمومية

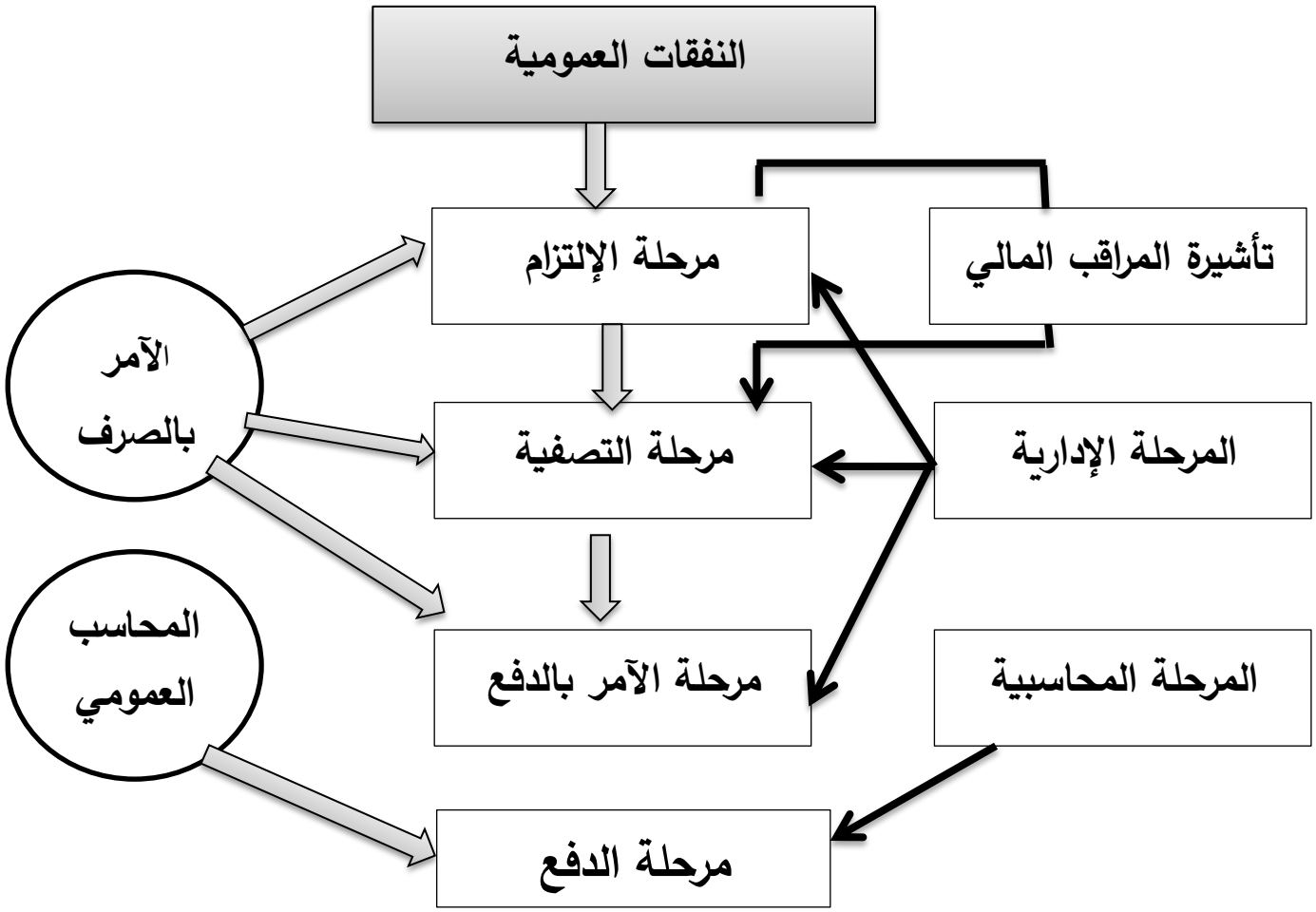

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثاني : الرقابة المالية

للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، في تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة نظرا لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبة، وحماية المال العام من التلاعب والاختلاس وتجنب الأخطاء وسنتناول في هذا المبحث تعرية الرقابة المالية، أهداف الرقابة المالية ، وعن وسائل ومراحل الرقابة المالية وفي الأخير أنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والمراجعة والتدقيق ، التحقيق والتقييم ، وللوقوف على تعريف الرقابة المالية لابد من تحديد معنى الرقابة لغة ثم اصطلاحاً ثم قانوناً وهي كالتالي :

لغة : نجد في مدلولات اللغة العربية وردت بمعان كثيرة منها[1].

* **الحراسة والرعاية** : رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم . والرقيب هو الحارس الحافظ.

* **الإشراف:** ارتقب أي اشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا و أشرف.

* **الانتظار** : رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الإنتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ""ولم ترقب قولي»[2]، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر ومنها قوله تعالى : " فأصبح في المدينة خائفا يترقب " [3]يعني ينتظر الطلب .

الحفظ : فمن أسماء الله تعالى "الرقيب"، بمعنى الحافظ الذي لا يتغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى:" إن الله كان عليكم رقيبا "[4]. أي حفيظاً لأعمالكم مطلعا عليها.

---

[1]– بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص12 ، 14.

[2]– سورة طه ، الآية: 94

[3]– سورة القصص، الآية : 18

[4]– سورة النساء ، الآية : 01

اصطلاحاً: تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة.

فلقد عرفها الفرنسي هنرى فايول بأنها: "التأكد ما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطط الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن العرض منها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء"[1] .

– أما بعض الكتاب فقد تنوعت تعاريفهم أيضا حسب نظرة كل منهم ومنها:

" بأنها قياس الأداء وتصحيحه من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح "[2] .

تعريف الرقابة قانونا: عرفت الرقابة من الناحية القانونية بأنها الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انتشارها بقانون أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف إلى مطابقة العمل في الأثار المالية للقانون ، أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلاً في إطار الشكل القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ، ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة، ووفقا لهذا المنظور فإن الرقابة المالية تمارسها مؤسسات انشأت بموجب سند قانوني، وهو الذي يحدد اختصاصاته ، كما أن عملها يجب أن لا يتعارض مع القواعد القانونية" .

–ومن خلال التعاريف السابقة تستنتج أن الرقابة المالية هي: مجموعة المبادئ و التشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة المالية أهداف على المال العام.

[1]– علي عباس ، الرقابة الادارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 24،

[2]– موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية، دراسة تحليلية نقدية، ص233.

المطلب الثاني :للرقابة المالية أهداف ووسائل نوجزها فيما يلي:

أولا : أهداف ووسائل الرقابة المالية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية فيما يلي:

1 – الأهداف الاقتصادية: إن البرامج الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطار للبرامج الاستثمارية والتي من خلالها نحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتحتوى هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ البرامج المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، حيث أن أجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وكيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها على الوجوه الغير مشروعة[1].

2– الأهداف المالية: تتمثل في المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال ، بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام ومن إنفاقها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط[2].

3–**الأهداف السياسية:** تتمثل في احترام رغبة البرلمان وعدد تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان في التعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى تمثيلها.

4 – الأهداف الاجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة .... وترتكز على الجوانب السلوكية وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.

---

[1]– صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08–09 ، ص135.

[2]– عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية، دراسة تحليلية نقدية، ص248.

5-**الأهداف القانونية** : تتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المتبعة، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبية حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.

6-**الأهداف الإدارية والتنظيمية** : من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الاداري، والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية هما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

ثانيا: وسائل الرقابة المالية

للرقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها أهمها[1].

1-**القوانين والتعليمات واللوائح** : وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها ، حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرآن والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة ثم تطبيقها على النظام المالي للدولة الإسلامية آنذاك ولا شك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي للخلافة الإسلامية، يجد صرامة ما عان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين.

2- **المراجعة والتفتيش:** وهذا كالإجراء تطبيقي لما أنت به النصوص والتنظيمات التي تعمل على مراقبة الحسابات بأسلوب مدقق ، يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية.

3- **الحوافز والجزاءات** : وهذا حتى تجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط

[1]- بن داود ابراهيم ، سبق ذكره، ص22، 25 .

أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

المطلب الثالث: مراحل الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربعة مراحل هي[1]:

أولا : مرحلة الإعداد : قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سيقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل العامة لاختيار أفراد العمل الأكفاء الذي سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها :

1. قدرة المراقب المالية على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالية.
2. الإلمام بأوجه المنشأة الخاضعة للرقابة .
3. قدرة المراقب المالي على الاتصال بجميع إدارات المنشأة.
4. اكتساب ثقة الأخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
5. القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
6. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

ثانيا : مرحلة جمع البيانات. في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة يجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب وإستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي تليها .

ثالثا : مرحلة الفحص : في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط ومنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي:

[1]– سيروان عدنان مبرر الزهاري، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الاعلامية في المجالات النواب، بغداد، 2008، ص92.

1- **الموازنة التخطيطية:** وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء.

2-التحليل المالي : يعتبر الخطوة الأساسية الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة ويتم من خلال.

- تحليل القوائم المالية وذلك من خلال الميزانية العمومية حسب الدخل.
- ما التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

رابعا : التقارير المالية : بعد الإنتهاء من العملية السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظم مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

المطلب الرابع : أنواع الرقابة المالية

تتعد أنواع الرقابة المالية فهناك النوع الذي يرتكز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يرتكز على زمن الرقابة وهناك من يرتكز على طبيعة الرقابة.

أولا : من حيث الجهة التي تتولى الرقابة : هذا النوع من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما:

1-**الرقابة الداخلية** : عرفت الرقابة الداخلية بموجب الفقرة 8 من معيار التدقيق الدولي رقم (400) بأنها "السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة لمساعدتها قد الإمكان في الوصول إلى أهداف الإدارة المتعلقة بإدارة العمل بشكل منظم وعق والالتزام بسياسات

الإدارة، وحماية الأصول ومنع اكتشاف الغش والخطأ ودقة اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد سجلات محاسبية موثوق فيها في الوقت المناسب "[1].

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية [2].

- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة
- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزية على الوزارات والمصالح والوحدات ، ويعتبر هذا أيضا من قبيل الرقابة الداخلية حيث أنها جميعا تخضع للسلطة التنفيذية في الدولة. ومن أهداف الرقابة الداخلية[3].
- حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب.
- رفع مستوى الكفاية الانتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

2- **الرقابة الخارجية:** وهي الرقابة التي تتولاها أجهزه خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، وتمارس من طرف هيئة مستقلة تماما عن الهيئة التي تراقبها لا من حيث الشكل أو المضمون رقابة المجالس الشعبية على الميزانيات والقوانين وتسمح رقابة سياسية ويمكن أن تكون قبلية أو بعدية، أو رقابة مجلس المحاسبة على مختلف التسييرات والماليات والمحاسبات لمختلف القطاعات في الدولة وتدعى الرقابة القضائية ..... ألخ.

---

[1]- طه محسن عبد الله، سالم عوادي هادي، التدقيق الداخلي لوحدات الإنفاق وأثره على فاعلية الموازنة الاتحادية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 02، العدد39 ، الفصل الثاني لسنة 2017 ، ص114.

[2]- عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية ، النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية، مطبعة الانتظار لطباعة والأوقت، مصر 1998، ص25.

[3]- جابر عبد الرؤوف ، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية ، الطبعة1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص196.

ثانيا : من حيث التوقيت الزمني الأجراء الرقابة : وتنقسم إلى[1]:

1 – **الرقابة السابقة** : وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وعدا من حيث سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات ومثالها الرقابة التي يمارسها

المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقة.

2–**الرقابة أثناء التنفيذ** : وتقوم بعده الرقابة الهيئات والإدارات بداخلها ومن التنفيذ العمليات حتى تتأكد من سلامة ما يجرى النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجار بها العمل وهي رقابة تمتاز بالشمول والاستمرار.

3– **الرقابة البعدية** : وهي تتم بعد عملية صرف النفقات وتتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استناد للوثائق المثبتة عن ذلك.

ثالثا : من حيث طبيعة الرقابة : وهنا نجد:

1 – الرقابة الحسابية أو المستندية : ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة .

بعمليات تخص الصرف والتحصيل وذلك لأجل التأكد والتحقق من مدى صحة البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية.

هـ – الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية : هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية والخطط الاقتصادية.

3–**الرقابة المشروعية** : والمقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة أي أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

[1]– بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص18–19–20 .

رابعا : من حيث السلطة المخولة للرقابة: وتنقسم إلى :

1 – الرقابة الإدارية: وهي رقابة تكشف الإنحرافات دون توقيع الجزاء وهذا ما يحد من فعاليتها، وهي تتبنى فحص ومراجعة البيانات المحاسبية والمالية لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومن مدى احترام الإدارة للتعليمات واللوائح التي تصدرها الهيئات المؤهلة بذلك قانونيا

2-**الرقابة القضائية** : وهي رقابة موصلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكيد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة . حيث تقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالإختلاس والسرقة والتهريب ، كما يوكل الأمر إلى هيئات خاصة لمجلس المحاسبة.

الشكل (1-3): أنواع الرقابة المالية

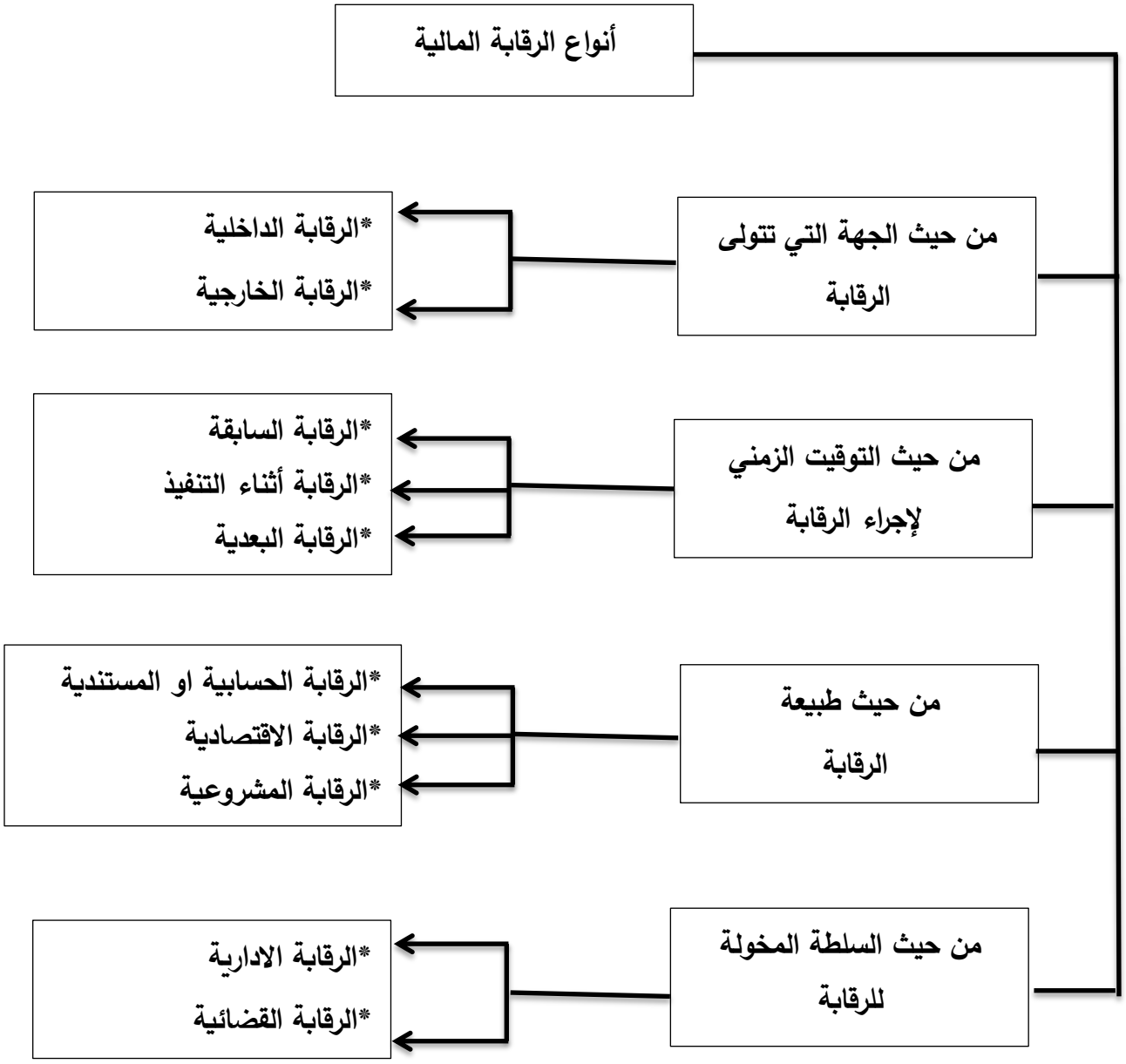

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثالث : أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية

لقد تعددت صور وأنواع الرقابة المالية ، الشيء الذي أدى إلى تعدد الأجهزة والهيئات الرقابية وتنوع أساليب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وستناول في هذا المبحث مختلف أساليب الرقابة المالية من الرقابة السابقة ، الرقابة المتزامنة إلى الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي:

أولا : تعريف المراقب المالي : عرف المرسوم التنفيذي 381 – 14 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلقة بمصالح المراقبة المالية وكذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم بالمرسوم 374-09 الذي أدرج المراقب المالي على نفقات البلدية بأنه المراقب المالي . موظف تابع لوزارة المالية المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية وتعد رقابته رقابة مشروعة [1].

ثانيا: مهام المراقب المالية:

لقد اسند القانون للمراقب جملة من الصلاحيات تذكر منها[2] :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة.
- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العامة.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها بعد قيام المراقب العالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ القرارات التالية:

[1]– محمد الصالح بلول الأزهر عزة ، اليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية – البلدية انموذجا ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد (7) العدد 01 ، الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2020 ، ص 87 .

[2]– المرسوم التنفيذي 381 – 11 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64.

نتائج رقابة المراقب المالي:

منع التأشيرة : بعد قيام المراقب المالية بالتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها ، فإن توفرت أشار بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة.

رفض التأشيرة : يمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشيرة على الإلتزامات الغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا بصفة مؤقتة أو نهائية ، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة، وهناك نوعين من الرفض هما[1]:

-**الرفض المؤقت** : يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية ويتم في الحالات التالية :

- عند وجود التزام مشوب بعد النظامية يمكن تصحيحه .
- غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفرة.
- اهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

- **الرفض النهائي** : ويكون بسبب اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم احترام الأمر بالصرف، ملاحظات المراقب المالية الواردة في الإعادة بالرفض المؤقت ويتلقى اشعار بالرفض النهائي.

-**التغاضي** : في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الامر بالصرف وحده[2] يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام .

وعلى الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي.

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 444 المؤرخ 143 نوفمبر 1992 ، المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي تلتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992 ، ص12.

[2]- جد يبلات حنان ، الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2016، ص 13.

ثالثا: مسؤولية المراقب المالي :

تختص الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة بالتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالية، وهو بذلك يكون مسؤول شخصيا أمام هذه الهيئة على كل مخالفة صريحة للقانون والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، والمتمثلة في التأشيرة المخالف لما نص عليه القانون[1]، وقد حول القانون للغرفة التأديبية بفرض عقوبة مالية على المراقب المالي المعني بالأمر وهذا في حالة لها التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية العامة.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي (المراقب الميزانياتي)

أولا: تعريف المحاسب العمومي: وفقًا للمادة 33 من القانون 21 – 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسب عمومي على شخص معين بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للمحاسبة، حيث يعتبر أمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية [2].

ثانيا : صلاحيات المحاسب العمومي: حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية المهام المنوطة به ، حيث يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية [3]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حماية الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المعلق بحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

[1]– بريش محمد عبد المنعم، الرقابة على النفقات العمومية مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016، ص46.

[2]– محمد صالح بلول ، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 90.

[3]– رغبة تقية، رمضان الهادي، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017-2018، ص41.

- القيام بتحويلات والرقابة على حركة حسابات الموجودات النقدية وهذا الحساب الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الرقابة المالية على أعمال الأمر بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول فيما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة ودفع النفقات العمومية.

ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي : يكون المحاسب العمومي مسؤولاً مسؤولية شخصية مالية عن مسك المحاسبة، والاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الثبوتية لمدة عشر سنوات، لتقديمها إلى السلطات المختصة عند طلبها ، وقد نظمت كل من المادتين 82 من الأمر 95-20 المتعلق المحاسبة والمادة 45 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية هذه المسؤولية ، حيث منحت مجلس المحاسبة صلاحية تقرير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية في حالات السرقة.

رابعا : نتائج رقابة المحاسب العمومي : تتمثل في[1]:

-**قبول التسديد** : يجب على المحاسب العمومي بعد إيقافه للالتزام المذكور سابقا أن يقوم بدفع النفقات وذلك ضمن الآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 الذي يحدد اجال دفع النفقات.

-**رفض التسديد** : إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس شرعية النفقة العمومية فعليه أن يوقف عملية دفع النفقة فيقوم الأمر بالصرف بالتسوية. ويعلم الأمر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية محددًا فيها اسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين والتنظيمات.

-يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للنفقة أن يستعمل اجراء آخر ولكن تحت مسؤوليته بتنفيذ النفقة وهو ما يسمى بالتسخير[2]، ويجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة

[1]- جديلات حنان ، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 191 314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبية العموميين .

على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب المحاسب أن يدفع في على عملية اتفاق مرفوض دفعها" .

المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية

أولاً – إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية :

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استحداثها لأول مرة (بموجب المرسوم الرئاسي 80 – 53) [1]، ليأتي المرسوم التنفيذي 92–98 متضمنا اختصاصاتها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المتضمن صلاحيات[2] المفتشية العامة للمالية الذي نجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، وتعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي الصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

ثانيا: مجال تطبيق إختصاص المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية عما تمارس الرقابة على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المستثمرات الفلاحية العمومية.
- هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 80–53 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 10.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 92–78 المؤرخ في 6 مارس 2008، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 06.

ثالثا – طريقة رقابة المفتشية العامة للمالية : تتم عن طريق زيارات عادية أو مباغتة ، التحقيق في جميع الوثائق الخاصة بحسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين و بعدها يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظتهم وتقييماتهم مع اقتراح التدابير.

رابعا : أليات الرقابة المتخذة من طرف المفتشية العامة للمالية: تتمثل في:

* **الرقابة المحاسبية** : وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ، ومدى تطابق صرف النفقات للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية إذ كانت الرقابة تنصب على هيئة إدارية مثلا وإن الإدارات العامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمستندات صحيحة ومعتمدة وفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها ، وأنها مسجلة في الدفاتر تسجيلا صحيحا وصادقاً وفقا للنظام المحاسبي المتبع من طرف المؤسسة أو الهيئة محل الرقابة، وفي هذه المرحلة اللجوء إلى الهيئات والإدارات العمومية والجهات الأخرى الموضوعة تحت سلطة المفتشية للإطلاع على كل مستند أو معلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية[1].

* **الرقابة التقييمية** : لا تقتصر فقط على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين والتنظيمات فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك محاولة تقييم النشاط الحكومي نفسه، وهي التصورات المستقبلية للمفتشية العامة للمالية ك... رقابة يخضع للسلطة التنفيذية ورقابة التقييم تبحث مدى تحقيق أهداف الميزانية، وليس صحة وتطابق عمليات الدفع وعمليات التحصيل مع التشريع المحاسبية والمالي وقواعد الميزانية، وبالتالي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فتقوم هيئة الرقابة التقييمية بـ :

- دراسة مقارنة لأصناف التسيير .
- دراسات وتحاليل اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

[1]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 8-272، مرجع سابق.

خامسا: نتائج اعمال المفتشية العامة للمالية:

بمجرد إنهاء أعمالها تحرر المفتشية تقريرًا فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتدابير التي من شأنها أن تحسن التنظيم والتسيير [1].

–وأن يكن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها[2]، وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

وبعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد ، كما يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة وكذلك تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداده للتقرير، وبعد إعداد التقرير الرئيسي يبلغ إلى مسير المؤسسة أو الهيئة المعنية بالتقرير وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بدراسة وبمشاركة الأعوان والمصالح حول محل الرقابة من أجل الرد والدفاع عن موقفهم في التسيير.

المطلب الرابع: رقابة مجلس المحاسبة:

أولا : تعريف مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية لا موال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية التي تحكمها حاليا المادة 170 من دستور 1996 بصيغة معدلة بموجب القانون رقم 08 – 19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008 .

– مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري قضائي في ممارسة المهمة الموكلة له وهو يتمتع بالاستقلال ، وتكون اشغال مجلس المحاسبة ومداولاته وقراراته باللغة العربية ويكون مقره في مدينة الجزائر[3].

---

[1]– المادة 03 من مرسوم رقم 92–78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الجريدة الرسمية ، عدد 06.

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08 –272، مرجع سبق ذكره، ص1.

[3]– المادة 04،05، 03 من الأر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10–20 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 16 أوت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة 01.

ثانيا – صلاحيات مجلس المحاسبة : تعددت صلاحيات المجلس ويمكن ذكر الصلاحيات المتعلقة بالمؤسسات العمومية فيما يلي :

- يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم المادية ، ويقيم نوعية تسيرها من حيث الفعالية والأداء .
- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمرافق والهيئات العمومية واختلاف أنواعها التي تسرع عليها قواعد المحاسبة العمومية [1].
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو أي هيئة تابعة الرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية.
- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان ، فجائيا أو بعد التبليغ .
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا مفصلا يرسله لرئيس الجمهورية ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن اشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات.
- يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل إلى الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا العرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

[1]– المادة 07 من الأمر 95–20 مرجع نفسه، ص02–01.

- يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العامة.

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة على النفقات : إن لمجلس المحاسبة حسب المادة 55 من الأمر 95-20 "حق الإطلاع وسلطة التحري" وهذا يمكن له:

- الاطلاع على الوثائق والمستندات والدفاتر الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية وهذا تقييم مدى سلامه التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.
- له سلطة التحري والاستماع بغية الاطلاع على أعمال المؤسسات العمومية.
- له حق الدخول والمعاينة في كل مجالات الإدارات و المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

رابعا: نتائج رقابة مجلس المحاسبة : إذا اثنيت مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزت فإنه يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها والوصية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على النفقات العمومية وتطرقنا إلى أهم التقسيمات العلمية والفقهية للنفقة وركزنا على التقسيمات عند المشرع الجزائري. إن النفقات دور كبير في ميزانية الدولة حيث تستعملها لأداة لدفع النمو الاقتصادية وعلى هذا الأساس يجب التحكم فيها وصرفها بعقلانية. والنفقات العمومية يتم صرفها من طرف أعوان مختصين تحددهم الدولة وتحول لهم صلاحيات واستعمال هذه الأموال ، كما تحدد اختصاصاتهم، عما أن هذه العملية تمر بعدة مراحل ، فهناك مرحلة إدارية وهي من اختصاص الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية هي من إختصاص المحاسب العمومي وهاتان المرحلتين متصلتين.

إن أهمية الرقابة على النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم هذه الأخيرة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات المرجوة منها، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية ، فهي بإنشائها الوظيفة المحاسب العمومية جمعت له بين وظيفتين الأولى تتمثل في التنفيذ والثانية في الرقابة الملازمة للتنفيذ، وعذا قيام المراقب المالي بالرقابة على الأمر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العمومية، ولم تكتفي بذلك وأنشأت المفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة عما فتحت السلطات التشريعية مجالاً واسعا للرقابة على الأموال العمومية. . وعليه تستغله– أن الرقابة المالية عملية مهمة وذلك بسبب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مثل التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له وكذلك من حسن إستخدام الأموال العامة في الأعراض المخصصة لها دون إسراف أو إنحراف.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للمراقبة المالية لبلدية قصر الحيران

تمهيد :

ان الرقابة المالية على النفقات العمومية عملية ضرورية لحماية المال العام والتأكد من أن القوانين والمراسيم التي وضعتها الدولة يتم تطبيقها بأحسن كفاءة ممكنة وتتم عملية الرقابة المالية بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي وبعد تطرقنا الى جانب النظري في هذه المذكرة كان لابد علينا أن تخصص جزء تطبيقي من أجل معرفة أكثر على الرقابة المالية على النفقات العمومية ، حيث من هذا الفصل اخترنا دراسة مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران.

فقد قسمنا هذ الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
- المبحث الثاني : دراسة تحليلية لدور المراقب المالية في ترشيد النفقات ميزانية بلدية قصر الحيران.

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية [1]

بغية معرفة ماهية الرقابة المالية لبلدية قصر الحيران في هذا المبحث التي تعرفها بالإضافة الى هيكلها التنظيمي وتحليله من خلال ابراز أهم المهام التي تقدم بها مكاتبها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

لقد مرت الرقابة المالية في الجزائر بعدة مراحل الى أن وصلت لما عليه الآن من هياكل وتنظيمات و اعوان مكلفين بها والتي يمكن أن نبينها فيما يأتي:

أولا : نبذة تاريخية عن الرقابة المالية في الجزائر

في مرحلة العهد العثماني اعتمدت الجزائر على تسيير شؤونها تبعا للنظام الحالي الاسلامي الذي يسند على أحكام التشريعية الاسلامية والتي تعتمد بدورها على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء ، ولقد كانت الزكاة المورد الأساسي بالنسبة لإيرادات الدولة في حين كانت نفقاتها تتمثل على الخصوص في مصاريف الشرطة وبعض الاقسام الادارية أما في الفترة الاستعمارية لم تكن للجزائر ميزانيتها مستقلة ولم تكن تتمتع حتى بالشخصية المعنوية لأنها كانت مرتبطة ارتباط مباشرة بالمستعمر الفرنسي ، إن أول ميزانية للجزائر المستعمرة ظهرت في نص يعود الى عام 1839 يحمي مصالح المستعمر في الجزائر، وبعد ترددات عديدة وبالضبط في سنه 1872 ربطت الجزائر بوزارة الحربية الفرنسية، إلى سنة 1887 أين أدرجت نفقات الجزائر ضمن نفقات وزارة الداخلية الفرنسية وبهذا اعتبرت الميزانية المتعلقة بالجزائر بمثابة ميزانية جماعة محلية إقليمية لا مركزية لأنها كانت تابعة للسلطة المركزية الفرنسية وفي 1900/09/20 أصدرت السلطات الفرنسية قانون يتعلق يمنح ميزانية خاصة بالجزائر، إلا أن هذه الميزانية لم تكن مستقلة استقلال حقيقي من الرقابة بقيت خاضعة لأجهزة الرقابة

[1] – مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/10 ساعة 10.00.

الفرنسية في حين أن الجنوب الجزائري بقي ضمن الميزانية الفرنسية أما افتره بعد الاستعمار أي الجزائر المستقلة ، كان يجب على الجزائريين أن يحسدوا هذا الاستقلال في شتى الميادين ومن بينها الاستقلال المالي ، حيث أصدرت الجزائر المستقلة أول ميزانية لها في شهر ديسمبر 1962، هذه الميزانية تميزت بالمحافظة على سير جهاز الدولة وتجسد لوجودها خصوصا على الصعيد الاجتماعي والتنظيمي وابتداء من هذه السنة أصبح للجزائر حق رقابة ميزانيتها والمشرع الجزائري كغيره من الدول عمل على تشكيل مجلس للمحاسبة في دستور 1976 ، وذلك في اطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة وأن المجلس سنة 1980 خضع قانونه الاساسي لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1995 حيث اصبحت مهتمة تشمل مراقبة جميع الاموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد.

ثانيا : تعريف المراقبة المالية

تعتبر المراقبة المالية من الاجهزة الرقابية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ، وهي تقوم بالرقابة على الاتفاق لا تحميل وتقوع بعملية المراجعة والرقابة الشكلية والموضوعية، تمنع من وقوع الاخطاء والمخالفات المالية في أكثر الاحيان ، حيث تقوم بمساعده على دقة في تطبيق وتنفيذ القوانين والتعليمات المالية، حيث تعمل تحت وصاية وزارة المالية جسدت ببلدية قصر الحيران سنة 2012.

المطالب الثاني: الهيكل التنظيمي ومهام مراقب مالي

الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة الميزانياتية لدى بلدية قصر الحيران

فرع الأول: الهيكل التنظيمي

شكل رقم(2-1): الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة الميزانياتية لدى بلدية قصر الحيران[1]

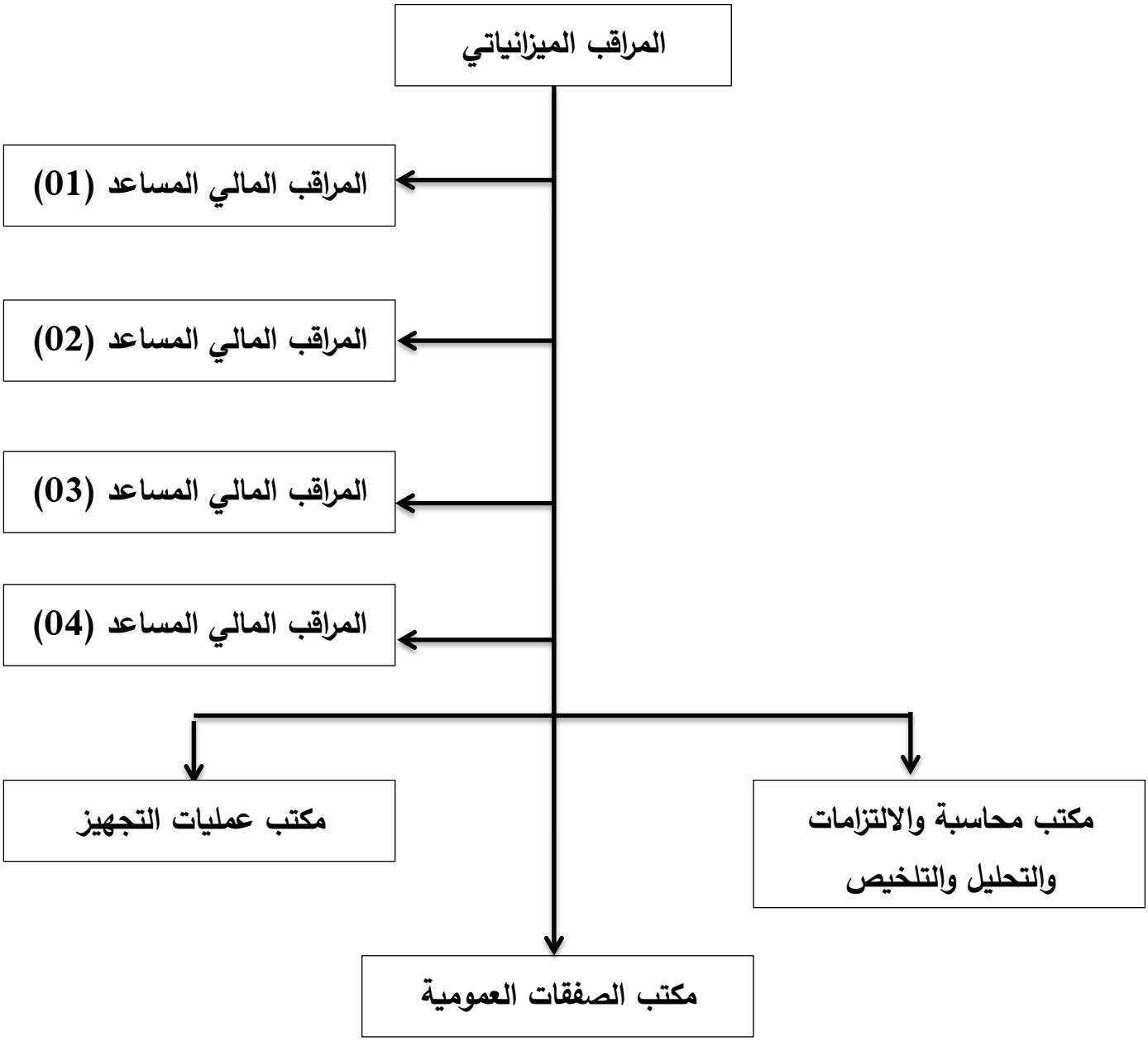

حسب المرسوم التنفيذي رقم 381.11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بمصالح المراقبة المالية يكون الهيكل التنظيمي.

مصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16 رجب 1434 والموافق 26 2013151 ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 هـ الموافق 2012/07/09 يحدد عدد المراقبين الحاليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب وفروع

[1]- مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/10 ساعة 10.00.

الفرع الثاني : مهام المراقب المالي

من خلال الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية فإننا ستعرض لمهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد لرؤساء المكاتب.

أولاً : مهام المراقب المالي :

باعتبار أن المراقب المالي هو المسير رئيسي لمصلحة المراقبة المالية فإننا سوف نتطرق لمهام الموكلة اليه في تطبيق تشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية حيث تحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 – 381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أنه يكلف المراقب المالي بهذه الصفة على وجه الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها .
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان المنفقات العمومية ولدى المجالس الادارية ومجالس توجيه المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الأخرى.
- اعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في التعميم والتشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والصينيات العمومية .

- اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة اية مهمة رقابية أو تقيم المصالحة في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المعالي قصد ضمان نجاحه نفقات العمومية وفعاليتها المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقيمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح فعال للنفقات العمومية.
- كما يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[1].

ثانيا: مهام المراقب المالي المساعد

يقوم المراقب المالي المساعد فني في مصلحة الرقابة المالية المساعدة المراقب المالي في القيام ببعض المهام التي يكلفه بها المراقب المالي، بحيث يكون المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي في قيامه بتلك المهام وهذا حسب ما جاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي في الفقرة الاخيرة المتعلق بالمصالح المراقبة المالية.

حيث يقوم بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويقوم إضافة إلى ذلك بما يأتي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام، وذلك في حدود مهام المسندة إليه اعداد تقرير المراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي –11 301 المؤرخ في 25 ذي الحجة1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والعدد 64 الصادر في 27 نوفمبر 2011.

- إنابة المراقب المالي في حالة غيابة أو حصول مانع له حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

عن المراقب المالي حيث يمارس المراقب المالي المساعد اضافة الى المهام المكلف بها قانونا مهاما يحددها له المراقب المالي وذلك بموجب مقرر بعد أخذ الموافقة من المدير الجهوي للميزانية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـــ :

- الرفض النهائي
- الإشعـــار
- التقري المفصل[1]

مهام المراقب المالي المساعد في حالة نيابة المهن المراقب المالي :

- صدر قرار يضبط كيفية تحديد مهام المراقب المالي المساعد وشروط وكيفيات ممارسة النيابة بموجب قرارا مؤرخ في 02 أفريل 2018 على انه يمارس المراقب المالي المساعد في غياب المراقب المالي إما في حالة غياب غير المتوقع أو في حالة حدوث مانع للمراقب المالي، مهام المراقب المالي بحيث يعين المراقب المالي المساعد مسبقا بصحته نائبا عاما. وذلك باقتراح من المراقب المالي بموجب مقرر صادر عن المدير الجهوي السالف ذكره أن النيابة تكون في حالتين[2]:
- حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي .

[1]– المادة 02 من قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 02 افريل 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد، وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

[2]– المادة 09 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 ، الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

- حالة غياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح هذا الأخير منه، حيث يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة وترسل نسخة من القرارات الصادرة عن المدير الجهوي للميزانية[1].

ثالثا: مهام مكاتب مصلحة المراقبة المالية.

حددت مهام المكاتب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق لـ 09 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين ، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع ، سنذكر بعض من مهام كل مكتب:

اولا : مكتب محاسبة التزامات والتحليل.

يكلف هذا المكتب بـ :

– مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات تجهيز الحكومي.

–مسك محاسبة تعداد الميزانيات.

– مسك سجلات تدوين تأشيرات الرفض.

– اعداد الوضعيات الاحصائية والدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

ثانيا : مكتب الصفقات العمومية:

يقوم هذا المكتب:

–دراسة مشاريع دفاتر الشروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات .

– دراسة مشاريع النفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضو في لجنة الصفقات.

– اعداد تقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

[1]– المادة 4 من القرار المؤرخ في 02 افريل 2012 ، الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

ثالثًا – مكتب عمليات التجهيز:

يكلف هذا المكتب بـ :

– تكفل برخص برامج والتعديلات التي طرأت عليها.

– الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

– مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

– اعداد مذكرات الرفض[1].

[1]– المادة 04 من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق لـ 09 جويلية 2012 ، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب ، عدد : 28 الصادرة في 26 مايو 2013.

المطلب الثالث : طرق مراقبة النفقة العمومية[1].

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة كيفية القيام بعملية المراقبة بالرقابة لدى بلدية قصر الحيران.

أولا : مراحل الالتزام:

يتم إيداع بطاقات الالتزام من قبل ممثلين للبلديات والمؤسسات العمومية المعتمدين لدى الرقابة المالية على مستوى مكتب الأمانة، أين تسجل جداول الارسال الخاصة بهذه البطاقات ضمن سجلات البريد الوارد سواء كانت خاصة بنفقات التسيير أو نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو المستخدمين، بعدها يتم توزيع هذه البطاقات على مكاتب المتابعة الرقابية وذلك حسب التقسيم الداخلي الذي تم وضعه عندما تصل بطاقة الالتزام الى العون المكلف بمراقبتها يقوم بدراستها وتفحصها في الوثائق المرفقة بها، يحدد مدى تطابقها وتقيدها بالمعايير المنصوص عليها قانونيا، وبعد أن يفصل في مشروعية هذه النفقة فإما أن تسلم للمراقب المالي من أجل الامضاء قبولها أو من أجل إمضاء الرفض مع تبيين أسبابه. بعدها يصل دور المراقب المالي إذ يقوم بإعادة تفحص وثائق هذه البطاقة للمرة الثانية ، فإذا كانت صحيحة ومطابقة للقوانين المعمول به فيقوم بإمضائها أما اذا كانت غير ذلك فيقوم بإمضاء الرفض المؤقت المرفق بها، بعدها توجه البطاقات الى مكتب وضع الأختام " الأمانة " والتي تتمثل في الختم الخاص بإسم المراقب المالي وختم التأشيرة والختم الدائري بالنسبة للرفض، مع وضع ارقام تسلسلية تخص رقم التأشيرة أو رقم الرفض، ثم يتم إعادة إرجاعها إلى العون المكلف بالمتابعة فيقوم بـ فصل نسختي بطاقة الالتزام المؤشر عليها، واحدة للمؤسسة والثانية تبقى لديه من أجل المحاسبة ونفس الشيء بالنسبة للرفض، تتم كل هذه الخطوات في أجل أقصاه 10 ايام للملفات العادية 20 يوما بالنسبة للملفات المعقدة ، وهكذا دواليك.

[1]– مقابلة مع المراقب المالي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/05/15 ساعة 09.30 .

ثانيا : البلديات والمؤسسات العمومية لدى بلدية قصر الحيران

البلديات:

- بلدية قصر الحيران.
- بلدية بن ناصر بن شهرة.

المؤسسات العمومية :

- مركز التكوين المهني
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
- المؤسسة الاستشفائية هواري بومدين

ثالثا : نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران

يمكن تلخيص نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران في الفترة الممتدة من 2021 الى 2023 في الجداول التالية:

الجدول رقم (2-1): نتائج الرقابة المالية لدي بلدية قصر الحيران الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لسنة 2021.

البلديات	عدد الملفات الواردة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد الرفوضات النهائية	عدد قرارات التجاوز المحاسبي الممنوحة	عدد الرفوضات المؤقتة	عدد بطاقات الرفض
ميزانية البلدية						
إلتزامات التسيير	1437	1367	0	0	70	70
إلتزامات التجهيز	512	484	0	0	28	28
تسيير المستخدمين	102	102	0	0	0	0
اعانات	54	54	0	0	0	0
البرامج البلدية للتنمية المحليةPCD	89	81	0	0	8	8
المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري			0	0		
إلتزمات التسيير	3480	3446	0	0	34	34
تسيير المستخدمين	291	278	0	0	13	13
إلتزامات تسيير أخرى	0	0	0	0	0	0
المجموع	5965	5812	0	0	153	153

المصدر : من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران.

الجدول رقم (2-2) : نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لسنة 2022.

البلديات	عدد الملفات الواردة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد الرفوضات النهائية	عدد قرارات التجاوز المحاسبي الممنوحة	عدد الرفوضات المؤقتة	عدد بطاقات الرفض
ميزانية البلدية						
إلتزامات التسيير	2060	1628	0	0	138	432
إلتزامات التجهيز	722	478	0	0	21	244
تسيير المستخدمين	195	170	0	0	14	25
اعانات	26	26	0	0	0	0
البرامج البلدية للتنمية المحليةPCD	118	102	0	0	10	16
المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري			0	0		
إلتزمات التسيير	4535	4001	0	0	63	534
تسيير المستخدمين	915	784	0	0	33	131
إلتزامات تسيير أخرى	0	0	0	0	0	0
المجموع	8571	7189	0	0	279	1282

المصدر : من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران.

الجدول رقم (2-3) : نتائج الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية لسنة 2023 .

البلديات	عدد الملفات الواردة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد الرفوضات النهائية	عدد قرارات التجاوز المحاسبي الممنوحة	عدد الرفوضات المؤقتة	عدد بطاقات الرفض
ميزانية البلدية						
إلتزامات التسيير	2086	1617	0	0	125	469
إلتزامات التجهيز	511	354	0	0	36	157
تسيير المستخدمين	521	350	0	0	26	171
اعانات	58	55	0	0	2	3
البرامج البلدية للتنمية المحليةPCD	227	144	0	0	33	83
المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري						
إلتزمات التسيير	4979	4127	0	0	143	852
تسيير المستخدمين	518	308	0	0	25	210
إلتزامات تسيير أخرى	0	0	0	0	0	
المجموع	8900	6955	0	0	390	1945

المصدر : من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الرقابة المالية لدى بلدية قصر الحيران.

الشكل (2-2): يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتاً خلال السنوات 2021-2022-2023

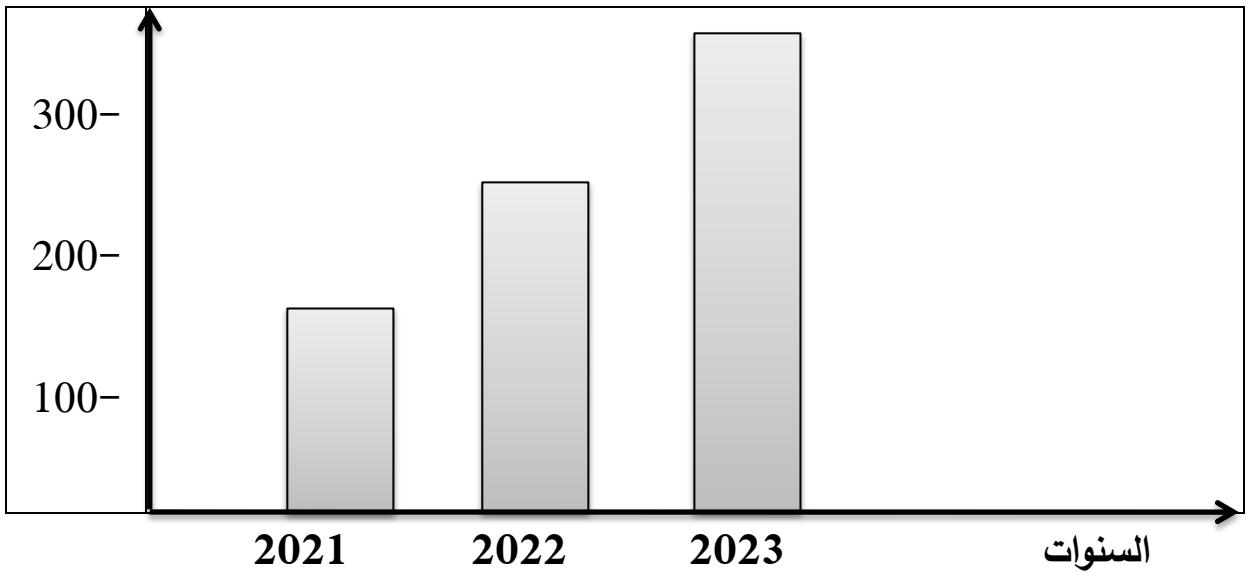

مصدر من اعداد الطالبتين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية قصر الحيران

أولا: من خلال الجداول و الشكل (2-2) نلاحظ أن عدد الملفات المرفوضة في تقدم مستمر من سنة لأخرى، كما يمكن أن تقول أن كل الملفات المرفوضة كانت مؤقته وليست نهائية أي تحتوي على اخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة مثل أخطاء التنزيل واخطاء حسابية وعدم الادراج الصحيح للنفقة وكذا الامتثال الى الاجراءات و القوانين و مخالفات للتنظيمات المعمول بها .

ثانيا: بالنظر الى عدد الرفض النهائي خلال 3 سنوات التي هي معدومة ولا توجد أي حالة من الحالات الرفض النهائي ومن جهة اخرى يدل على إلتزام الآمر بالصرف لتوصيات المراقب المالي اضافة الى احترام النصوص التنظيمية ونتائج عملية الرقابة مما يعلل وجود الثقة والمصداقية وكذا العلاقة الجيدة بين الأمر بالصرف والمراقب المالي المبنية على الاستفسار والمناقشة والاستشارة والحوار بينهما.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لدور المراقب المالية في ترشيد النفقات ميزانية بلدية قصر الحيران

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة دور المراقب المالي من خلال ديون البلدية قصر الحيران وكذا سنتطرق الى المعوقات وسبل تحسين الرقابة المالية على النفقات.

المطلب الاول: تحليل وابراز دور المراقب المالية من خلال ديون بلدية قصر الحيران من 2010 الى 2018.[1]

يعتبر حجما لديون التي هي على عاتق البلدية على سوء تسيير الآمرين بالصرف اضافة الى تصرفهم غير العقلاني في ترشيد النفقات العمومية وهذا ما يتنافى مع مبادئ ومهام الرقابة المالية السابقة التي تهدف الى معالجة الاختلالات المالية والصرف في حدود الاعتمادات المتوفرة.

الجدول رقم (2-4) : يمثل ديون بلدية قصر الحيران خلال الفترة 2010 الى 2018 .

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الديون/د.ج	30.996.362.52	40.373.601.69	13.481.122.89	9.661.941.00	0	0	0	0	0

مصدر من اعداد الطالبتين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية قصر الحيران

[1]- مقابلة مع المراقب المالي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/05/15 ساعة 09.30 .

الشكل رقم (2-3): يبين ديون بلدية قصر الحيران خلال الفترة 2010 الى 2018

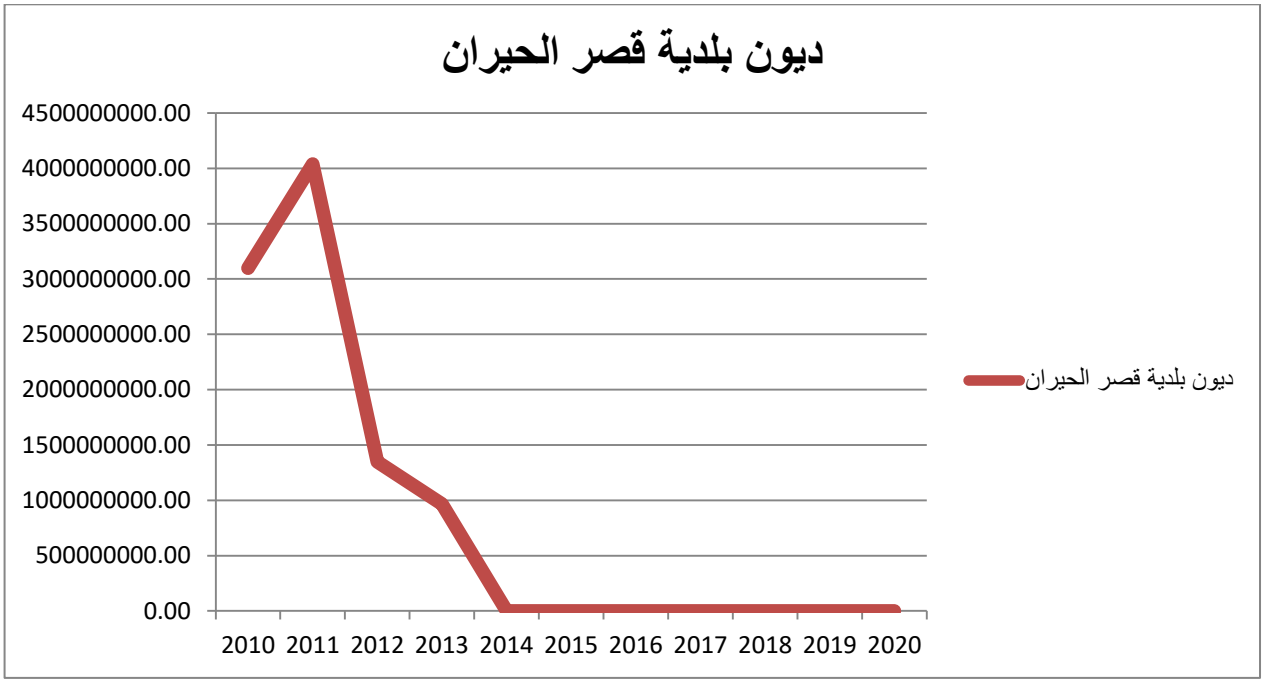

مصدر من اعداد الطالبتين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية قصر الحيران

من تحليلنا للمنحنى الذي يمثل الديون التي كانت على عاتق- بلدية قصر الحيران نميز هنا بين مرحلتين:

المرحلة الاولى : من سنة 2010 إلى سنة 2011 مرحلة قبل الخضوع الى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

المرحلة الثانية : من سنة 2012 إلى سنة 2018 مرحلة الخضوع الى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

حيث خضعت نفقات الميزانية بلدية قصر الحيران لتأشيرة المراقب المالي لدى المراقبة بداية من أفريل 2012.

حيث تلاحظ أنه في (المرحلة الأولى) كانت هناك ديون على البلدية وهذا راجع إلى عدم خضوعها إلى الرقابة السابقة للنفقات مما يمنح الحرية كاملة للآمر بالصرف في التسيير

الذي جعله يجتاز الاعتمادات المالية المتوفرة له ومن جهة أخرى عدم احترام مبدأ السنوية، اضافة الى التصرف

غير العقلاني في الصرف والتعامل مع الموردين الطريقة عشوائية دون التفكير في كيفية تسديد هذه النفقات التي سوف يتخبط في المديونية.

بينما في المرحلة الثانية: نلاحظ أن المنحنى في انخفاض متسارع من 2012 الى سنة 2014

ويصبح مساوي المحور إلى 2018 الفواصل ابتداء من سنة 2015 الى 2018 أي ينعدم وهذا راجع لخضوع البلدية للرقابة السابقة مما جعلها تعمل وفق القرانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها مع احترام شرط توفر الاعتمادات المالية وكذلك مبدأ السنوية و ترشيد الاتفاق في حدود الأموال المتاحة لها والتقيد بالميزانية مما أدى إلى انعدام كلي للديون ومن هذا المنطلق نقول أن الفرق واضح وجلي بين المرحلتين وهذا ما يبرز دور المراقب المالي في تسيير وترشيد النفقات العمومية.

المطلب الثاني: معوقات الرقابة المالية على النفقات العمومية [1]

التي سنحددها على مستويين فقط حسب ما يتوافق مع موضوع بحثنا هذا، بالنسبة للإدارة أو المؤسسة العمومية أي على مستوى الآمر بالصرف وبالنسبة للرقابة المالية اي على مستوى المراقب المالي.

[1]– مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

أولا : المعوقات الخاصة بالإدارة أو المؤسسة العمومية

ومن هذه معوقات ما يلي[1]:

- نقص الكفاءات المؤطرة لعملية الادارة المالية في المؤسسة العمومية .
- عدم تحكم مجمل المؤسسات العمومية في تقنيات المحاسبة العمومية والعامة والتحليل المالي، مما صعب عليهم إجراء التطهير الحالي خصوصا أن هناك وضعيات مالية تعود إلى الماضي البعيد.
- العجز عن اعداد ميزانية خاصة بها، وصعوبات في انجاز مخطط تسير الموارد البشرية ، يتماشى والمتطلبات ستصطدم بها خلال السنوات المقبلة.
- من المعوقات الكبيرة التي تعرقل عمل الآمر بالصرف نجد التدخلات المتكررة لأطراف خارجية محلية كانت أو وطنية، تتمثل أساسا في مسؤولي الدائرة والولاية، المدراء الولائيين ، المدراء العامين. حيث قد تؤدي هذه التدخلات الى مخالفات وسوء تسيير تتحمل المؤسسة العمومية عواقبها وتعجز عن مواجهتها بالرفض.
- عدم اخذ الآمر بالصرف بعين الاعتبار حالة التضخم السائدة في البلاد وتغيير الاسعار بشكل مستمر الأمر الذي يؤدى إلى عدم تنفيذ أو الانتهاء من المشاريع وبرامج كثيرة من جهة، ومن جهة أخرى تراكم الديون مما يؤدي إلى وضع المؤسسة العمومية في علاقة حرجة مع مختلف مورديها من السلع والخدمات.
- عدم وصول اعتمادات الميزانية في بداية السنة ، مما يؤدى الى تسيير الامور ببطئ شديد، ولا يتم الا دفع النفقات الاجبارية مثل أجور المستخدمين على المكشوف من الخزينة العمومية ، مما يؤدي إلى تضيع الوقت، ويجبر الآمر بالصرف الى استهلاك تلك الاعتمادات بشكل متسارع خاصة في نهاية السنة حتى لا يعود تلك الاعتمادات

[1]– مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

الى الوصاية وهو ما يعني القيام بإنفاق بشكل عشوائي يتسبب في الكثير من حالات الفساد المالي .

- الخوف من عدم الاستفادة من الاعتمادات في حالة عدم استخدامها في السنة الموالية واعتماد معيار الاستهلاك من طرف الوصاية كمؤشر نجاعة أو مؤشر نشاط ، وهو معيار لا معنى له ولا يعكس الحقيقة الكاملة، لأن هذا المعيار يشجع استهلاك الاموال العمومية حتى في غير ذي جدوى.
- قصور الوعي الرقابي أو ضعفه لدى العاملين ، وعدم تشجيع وتحفيز المبدعين والمجدين مهما كان أداؤهم بسبب عدم وجود أي تشريعات تتعلق بذلك ، مما يقتل روح التجديد والتطوير.
- لا يوجد نظام للرقابة الداخلية يحكم وينظم العمل المالي بكفاءة وفعالية وحسب المتطلبات المهنية المتعارف عليها.
- تشوب منظومة الميزانية الحالية في الجزائر عدة نقائص نذكر على سبيل المثال:

✓ تسيير النفقات العمومية يتم حسب الوسائل المعبأة أي أن الميزانية العامة هي ميزانية وسائل لا ميزانية اهداف على ارض الواقع .

✓ عدم ادماج ميزانيتي التسيير و التجهيز في هيكل واحد.

✓ غياب اطار تخطيط موازناتي متعدد السنوات.

✓ نظام اعلام يخص التسيير المالي غير كاف وغير متجانس.

✓ وثائق الميزانية عموما صعبة القراءة وناقصة الشفافية التي يقتضيها التسيير المالي العمومي، فمستعملي هذه الوثائق يجدون صعوبة في الولوج إلى مضامينها الحقيقية.

ثانيا : معوقات الخاصة بالرقابة المالية

- غياب التنسيق بين أجهزة الرقابة المالية ، فهي تتزاحم فيما بينها إلى حد كبير سواء كانت سابقة أو لاحقة فالمراقب المالي الذي استحدث أصبح يقوم بدور مشابه لدور

المحاسب العمومي في ممارسة الرقابة المالية دون وضوح المهام الرقابية مما يجعل التداخل بينهما شبه أكيد.

- ان الرقابة المالية الحالية هي رقابة مالية تقليدية تتمثل اساسا في مراعاة تطبيق النصوص القانونية، وبالتالي نتساءل فقط هل النصوص القانونية قد جرى تطبيقها أم لا.
- تعاني أجهزة الرقابة المالية وبالأخص حديثة النشأة مثل الرقابة المالية على البلديات من نقص كبير في الامكانيات المادية والبشرية مما كان له الاثر في عدم فعالية الرقابة.
- تهميش وتجميد دور مجلس المحاسبة بصفته الهيئة العليا للرقابة المالية في البلاد بمجموعة التي تحول دون تحقيق رقابة مالية فعالة على جميع المستويات.
- تفتقد الرقابة المالية الى استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الرقابي مما يكون له اثر على الاداء الرقابي والشفافية المالي .
- ضعف التشريعات وتناقضها فيما بينها في بعض الاحيان مما يتسبب في تضييع واختلاف وجهات نظرا المراقبين الماليين الى جانب عدم تمتع هذه الاجهزة وموظفيها بالحصانة الكافية لأداء واجباتهم مما يضعف أداءهم ويقلل من شأنهم.
- تأخر انطلاق المشاريع التنموية المبرمجة بسبب المراقب المالي الذي يستغرق وقتا طويلا في التأثير على المشاريع المقرر إنجازها، رغم الطابع الاستعجالي لبعضها، وذلك بسبب أن مراقب مالي واحد يسير أكثر من 20 مؤسسة عمومية من بلديات وإدارات ، الأمر الذي لا يمكنه من معالجة الملفات في الآجال المحددة .
- محدودية الدور الذي تقوم به الرقابة المالية وباقي أجهزة الرقابة المتمثل في الكشف عن المخالفات ولفت النظر إليها والتحقق من شرعية الالتزامات الصادرة دون أن يكون لها الحق في محاكمة مرتكبي الاخطاء[1].

[1]– مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

المطلب الثالث: سبل تحسين الرقابة المالية على النفقات العمومية

مما سبق يمكن وضع بعض الآليات التي من شأنها معالجة اعتلال الرقابة أو على الأقل التخفيف منها. [1]

الفرع الاول: سبل التحسين على مستوى الادارة العمومية نفسها:

- تفعيل إدارة قائمة على النتائج بدلا من إدارة وسائل.
- نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية والمستندة على ميزانية حسب البرنامج لا حسب التنظيم الهيكلي كما هو الشأن في المنظومة الحالية.
- اعتماد اصلاح قائم على مساءلة المسيرين ومراقبة الاداء (تقييمه) من خلال فحص النتائج والحكم على مدى كفاءة وفعالية البرامج المنفذة في تحقيق أهدافها، وهذا يتطلب استخدام مجموعة من المقاييس والمؤشرات التي يمكن الاستعانة بها لتقييم الاداء، والتي تمثل بدورها جوهر عملية الرقابة على الأداء.
- حرية أكبر للمسيرين مع الزامية تقديم حصيلة ونتاج تسييرهم ومستوى الفعالية المتوصل إليه.
- مراجعة مدونة الميزانية لتستجيب للأهداف المرسومة وتطورات المعاصرة .
- تحسين مضمون ميزانية الدولة وتطوير طرق تقدمها من خلال شفافية احسن للتسيير الموازناتي ولمضمون الرخصة البرلمانية.
- وضع خطة مرتبطة بالتكوين المستمر للأعوان، عن طريق التكوين المتخصص من خلال المعاهد التجمعات والمحاضرات ، التربصات ... .. إلخ ، كما يتوجب تشجيع المبادلات بين الادارة ومختلف الهيئات من معاهد ومؤسسات خاصة في تقنيات المحاسبة، الاعلام الآلي ، الهندسة ... إلخ.

[1]– مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

- مراجعة النصوص التشريعية وعلى الخصوص القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية .
- اقامة منظومة للإعلام الآلي تتكفل بصياغة واستصدار مختلف الوثائق المتعلقة بتسيير المعطيات المالية.
- اقحام أكبر للآمرين بالصرف من خلال الزامهم بتقديم حصيلة للنتائج المحققة ، لهذا يتطلب الأمر ربط كل من برنامج بمسير معين والذي يتعين عليه تقديم المبادرات الأكثر ملاءمة للوصول الى الاهداف المرسومة وبالتالي اعداد الميزانية اللازمة لتجسيد هذه المبادرات.

-**ضرورة التغيير** : فيما يلي[1]:

- في طرق العمل ومناهج التفكير.
- في ثقافة التنظيم والادارة.

والتي بدون شك تتطلب بعض الوقت ، ولكن الشروع في بسط فلسفتها على كل المستويات يمكن من الاستعداد له من الآن.

-النظرة الاستشرافية من خلال الاطار المتعدد السنوات للميزانية والذي يعتبر بمثابة أداه التعبير عن التوجهات الكبرى وأولويات الدولة وكذلك تقديرات الايرادات و النفقات على الأفق يتجاوز 12 شهرا من هنا يستند أفق الميزانية على أساس البعد الخماسي ، السنتين السابقتين – السنة المالية المعنية – السنتين اللاحقتين ، غير أن التصويت على الميزانية يبقى يعتمد التصويت السنوي فمثلا الميزانية 2016 فإن البعد الخماسي يغطى الفترة 2014 – 2018.

[1]– مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

الفرع الثاني : سبل تحسين على مستوى الرقابة المالية

انطلاقا من المثل القائل: " أينما كان المال فثمة امكانية فساد"

-وجوب تفعيل الرقابة المالية من خلال الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات.

- وضع خطة لتدريب المحاسبين العموميين والمراقبين الماليين على طاولة واحدة من أجل أن تظهر مواطن الاختلاف التوافق والتداخل بينهم مع تكفل وزارة المالية بتزويدهم بأحدث الاساليب المحاسبة والرقابية الأكثر كفاءة.

-التحقق من أن الانفاق قد تم أيضا وفقا لما هو للقانون واللوائح و التعليمات المحددة ، والتأكد بشكل جدي وصارم من حسن استخدام تلك الأموال دون تبذير أو انحراف والكشف عن كل ما يقع في هذا العدد من مخالفات متعمدة أو غير متعمدة لإيقافها وعدم تكرارها ، من خلال تجسيد ما هو موجود في الوثائق على أرض الواقع.

-محاربة جميع أنواع الفساد الاداري والاجتماعي مثل الرشوة والسرقة والاهمال والتقصير أو التواطؤ في أداء الواجبات من خلال التركيز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة والتي يصعب قياسها وضبطها من خلال تعزيز العلاقة بين المراقب المالي والأمر بالصرف.

-مساءلة صارمة للمسيرين في تحديد الانشطة والعمليات الواجب إنجازها وتطابقها مع الميزانية المعتمدة.

-تنصيب على مستوى كل وزارة خلية استراتيجية تتكفل برسم الشق المتعلق بالتسيير وخلية ثانية تتكفل بالشق المتعلق بالميزانية تبدأ من النشاط الى أن تصل إلى المركز[1].

[1]- مقابلة مع المراقب المالي مساعد 02 في مصلحة المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران في 2024/04/22 ساعة 10.00.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية قصر الحيران التي تم من خلالها التعرف على مصلحة الرقابة لبلدية قصر الحيران وكذا مهام المراقب المالي بالإضافة الى مؤسسات والادارات العمومية الخاضعة للرقابة السابقة للنفقات.

فالمراقب المالي يقوم بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها عن طريق فحص بطاقة الالتزام وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ثم منح التأشيرة ضرورية لصرف النفقة أو رفضها (مؤقت أو نهائي) ، فيمكن اعتبار المراقب المالي مستشارا قانونيا للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية.

و مما سبق تستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي في السهر على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية حماية للمال العام من الاسراف والتبذير.

خاتمة

الخاتمة":

من خلال دراستا هذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية، وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة، حيث أصبحت الرقابة المالية وسيلة ضرورية للتأكد من أن النفقات العمومية يتم صرفها في المجالات التي حددها القانون المعمول به وذلك من خلال التقيد بمراحل تنفيذ وترشيد النفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها. فالهدف الرئيسي من الرقابة على النفقات العمومية هو حماية المال العام من أي نوع من الجرائم التي قد تلحقه من نهب، اختلاس، وضمان السير الحسن العمليات المالية نحو الهدف المسطر لها من طرف الدولة.

تتم الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، في التشريع الجزائري بواسطة آليات رقابية يتقسم دور هذه العينات إلى آليات الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية و رقابة بعدية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من الاستنتاجات سواء من الجانب النظري أو الجانب التطبيقي.

أولا: الجانب النظري.

من خلال الدراسة توصلنا إلى:

- النفقة العامة عبارة مبلغ نقدي يصدر من شخص عام ، والهدف منها إشباع الحاجات العامة. وتحقيق المنفعة العامة وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الأولى.
- الرقابة المالية لا تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات فقط، بل تقوم باكتشاف الأخطاء حتى بعد تنفيذ النفقات وتقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا، ومن خلال هذه النتيجة تم إثبات الفرضية الثانية.

- عملية تحضير وتنفيذ النفقات العمومية تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها فهناك رقابة قبلية واثناء التنفيذ وبعدية وكلا حسب اختصاصه، من خلال هذه النتيجة تم التوصل إلى إثبات صحة الفرضية الثالثة .

ثانيا: الجانب التطبيقي

استناداً لدراستنا التطبيقية على مستوى المراقبة المالية لبلدية قصر الحيران توصلنا الى :

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة القيام بوظائفها على احسن حال وتحقيق أهدافها.
- رقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال.
- يسهر المراقب المالي على مشروعية النفقة قبل صرفها وهي المهمة المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.
- تأشيرة المراقب المالي تكتسي أهمية بالغة في عميلة صرف النفقات.

التوصيات:

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها وبغية الحفاظ على المال العام من كل المظاهر السلبية للفساد المالي كالنهب والسرقة وسوء التسيير، ولضمان حسن تسيير الاموال العمومية وصرفها في الأوجه المخصصة لها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة السعي الى تحسين مستوى العاملين بالإدارة المحلية من خلال رفع مهارتهم وكفاءتهم عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر من جهة والسعي الى تفعيل أدائهم من جهة اخرى وهذا لا يتحقق إلا من خلال التحفيزات (زيادة الأجور، المنح، وسط ملائم للعمل، توظيف الإطارات ..... الخ).
- يجب التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة فبوجود التنسيق يمكن تغطية أوجه النقص ويتم احداق هيئة عليا مستقلة تهتم بإعداد برنامج سنوي للرقابة لكل هيئة رقابية حتى تتفادى التكرار في العمل والتمكن من توسيع رقعة التدخلات الرقابية.
- في ظل الثورة الرقمنة التي شهدها العالم، يتطلب رقمنة وعصرنة نظام الرقابة المالية القبلية والبعدية على الانفاق العام في الجزائر بخلق أرضية إلكترونية خاصة يلعن فيها عن التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية لتدعيم الشفافية والمساءلة في كيفية صرف الاموال العمومية.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة.
- وفي الاخير استناداً الى ما توصلنا إليه نرى أن الرقابة المالية وظيفة مهمة جداً تمتد اثارها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل والمالية لذلك يجب مناقشتها على ألعى المستويات ومراجعة النصوص القانونية التنظيمية التي يحكمها والعمل بجد والتعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيلها وضمان حسن آدائها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : القران الكريم

ثانيا: قائمة الكتب

1. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
2. بن داوود ابراهيم الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن.
3. جابر عبد الرؤوف ، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية ، الطبعة1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
4. خالد عبد العظيم ابو ألو غابة حسين محمد جاد الرب الاتفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011.
5. زينب حسين عوض الله أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 .
6. طه محسن عبد الله، سالم عوادي هادي، التدقيق الداخلي لوحدات الإنفاق وأثره على فاعلية الموازنة الاتحادية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 02، العدد39 ، الفصل الثاني لسنة 2017 .
7. عبد الغفور ابراهيم حماد، مبادئه الاقتصاد والمالية العامة، الأردن، 2009.
8. محمد الصالح بلول الأزهر عزة ، أليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية – البلدية انموذجا ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد (7) العدد 01 ، الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2020 .
9. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة ، النفقات العامة، المالية العامة للدولة، الإيرادات العامة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
10. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية، دراسة تحليلية نقدية.
11. علي عباس ، الرقابة الادارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
12. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية ، النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية، مطبعة الانتظار لطباعة والأوقت، مصر 1998.

ثالثا: المذكرات

13. بريش محمد عبد المنعم، الرقابة على النفقات العمومية مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

14. بن سويسي عثمان، تونمة يوسف، مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المتبعة، مذكرة ما سترة لجلية – العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة غرداية ، 2019–2020 .

15. بودخدج كريم ، أثر سياسة الاتفاق العام على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 2001 2002) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير تخصص تقود ومالية ، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر) ، الجزائر ، 2000 .

16. جد يبلات حنان ، الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2016.

17. حمادي كريمة ، يوقراب غالية ، دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الإيرادات والنفقات، شهادة ماستر علوم قسم جامعة الكلي محمد أو الحاج ، الجزائر ، 2018.

18. رغبة تقية، رمضان الهادي، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017–2018.

19. سعيد سارة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة بن باديس مستغانم 2017–2018 .

20. طالب مروة ، شيروان حياة ، دور المحاسبة العمومية في ضبط التكاليف والإيرادات دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سور الغزلان – ، مذكرة

ماستر علية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم المالية والمحاسبة ، جامعة العقد على محمد، البويرة ، 2017 – 2018.

21. عز الدين بشرى ، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة أنسة حالة مصلحة المراقبة المالية – ليلدية سوقر ولاية تيارت ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، (208 – 2019).

22. مشعلى مريم ، عتامنية نسرين ، دور الرقابة المالية ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية – دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أو مدور عبد الحق قالمة – مذكرة ماستر علية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، (2017– 2016).

23. ميدوكي فاتح، فعالية الرقابة المالية في تسيير و تنفيذ النفقات العمومية و دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة 2014 – 2017 جامد مذكرة ماستر كلية العلو لاقتصاد والتسيير علوم تجارية ، قسم علوم التسيير ، جامعة ، محمد بوضياف،المسيلة 2017 – 2018.

رابعا: المقالات:

24. سيروان عدنان مبرر الزهاري، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الاعلامية في المجالات النواب، بغداد، 2008.

25. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ، ط ، لبنان ، 2009.

26. صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08–09 .

ثالثا: المواد والمراسيم :

27. المادة 15 من قانون 90، 21 المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلقة بالمحاسبة العمومية ، ج ، العدد 35 الصادرة في 24 محرم 1411.

28. المادة 22 من قانون 90 – 21 متعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم.

29. المادة 23 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية . للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، 1990 ، ص 1134

30. المادة 09: المرسوم التنفيذي: 91 – 313 المتعلق اجراءات المحاسبة العمومية وكيفياتها ، المؤرخ 28 صفر 1442 ، الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، ص 543.

31. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 444 المؤرخ 143 نوفمبر 1992 ، المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي تلتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992 ، ص12.

32. المادة 03 من مرسوم رقم 92–78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الجريدة الرسمية ، عدد 06. 2.

33. المادة 04،05، 03 من الأر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10–20 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 16 أوت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة 01.

34. المادة 10 من المرسوم التنفيذي –11 301 المؤرخ في 25 ذي الحجة1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والعدد 64 الصادر في 27 نوفمبر 2011.

35. المادة 02 من قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 02 افريل 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد، وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

36. المادة 09 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 ، الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

37. المادة 4 من القرار المؤرخ في 02 افريل 2012 ، الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ، عدد 42 صادرة في 2013.

38. المادة 04 من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق لـ 09 جويلية 2012 ، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب ، عدد : 28 الصادرة في 26 مايو 2013.

39. المرسوم التنفيذي رقم 191 314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبية العموميين .

40. المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 10، 3.

41. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 6 مارس 2008، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 06. 4.

42. المرسوم التنفيذي 381 - 11 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64.

الملاحق

ملحق 01 : مذكرة رفض مؤقت رقم 29/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر
المراقبة الميـزانياتية
لبلدية مقر دائرة قصر الحيران

قصر الحيران في : .....
السيد (الآمر بالصرف): رئيس المجلس الشعبي البلدي
- بلدية قصر الحيران -

مذكرة رفض مؤقت رقم: 29/2024

الموضوع : ميزانية: التسيير السنة: 2024
بطاقة رقم: 02 عدد : (1) في: // المبلغ: 381 483.02دج
طبيعة العملية: الالتزام بنفقة تأمين مركبات الحضيرة
إسناد فصـــل: 903 الباب الفرعي: 9033 المادة: 614

المرجـــع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها خصوصا المواد 13.12.11

يشرفني أن أعيد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع واطلب منكم إتمامه بالاستعلامات و الشكليات والوثائق التالية:

- ✓ طبقا لاحكام المادة 14 من المرسوم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية فانه لايمكن استشارة متعامل واحد فقط والا اعتبر تراضي بسيط وهو مالا تتوفر شروطه في هذه الاستشارة .
- ✓ تصحيح ترقيم السيارات في جدول الاسعار الوحدوي والكشف الكمي .

✓ و هذا وفقا للنصوص التنظيمية التالية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها .
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــراقب الميـزانياتي :

ملحق 02 : الالتزام بالنفقة /البند 952 / من ميزانية البلدية 2024

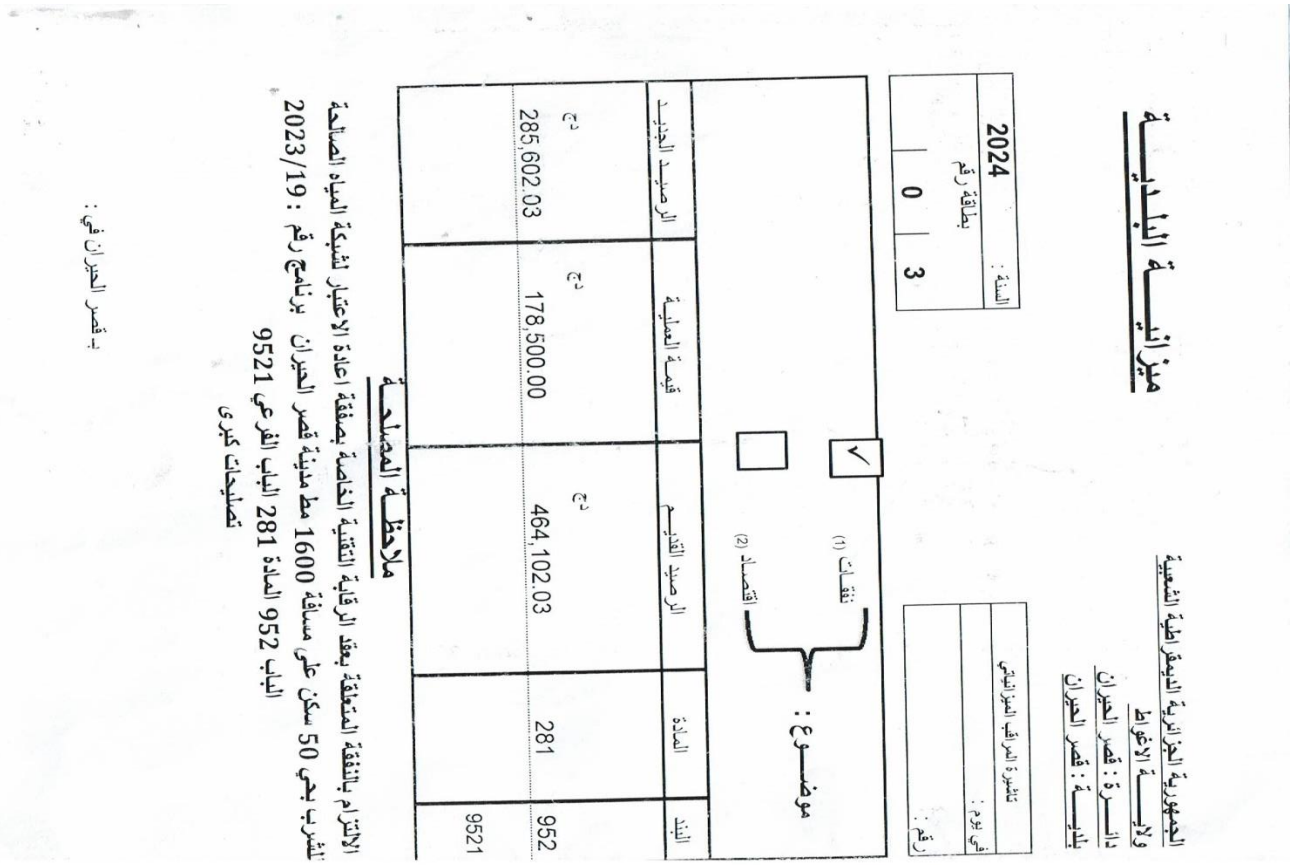

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــة الاغـــواط
دائـــرة : قصر الحيران
بلديـــة : قصر الحيران

ميزانيـــة البلديـــة

السنة : 2024
بطاقة رقم
3 | 0

تأشيرة المراقب الميزانياتي
في يوم :
رقم :

موضـــوع : نفقات (1) ✓ اقتصاد (2)

البند	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
		دج	دج	دج
952	281	464,102.03	178,500.00	285,602.03
9521				

ملاحظة المصلحة

الالتزام بالنفقة المتعلقة بعقد الرقابة التقنية الخاصة بصفقة اعادة الاعتبار لشبكة المياه الصالحة للشرب بحي 50 سكن على مسافة 1600 مط مدينة قصر الحيران برنامج رقم :2023/19
الباب 952 المادة 281 الباب الفرعي 9521
تصليحات كبرى

بـ قصر الحيران في :

تفـاصيـل الالتزام

طبيعـــة الالتزام	القيمـــة
الالتزام بالنفقة المتعلقة بعقد الرقابة التقنية الخاصة بصفقة اعادة الاعتبار لشبكة المياه الصالحة للشرب بحي 50 سكن على مسافة 1600 مط مدينة قصر الحيران برنامج رقم :2023/19	178,500.00
المجمـــوع :	178,500.00

المجموع بالحروف :مائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة دينار جزائري .

ملحق 03 : الالتزام بالنفقة / البند 951 / من ميزانية البلدية 2024

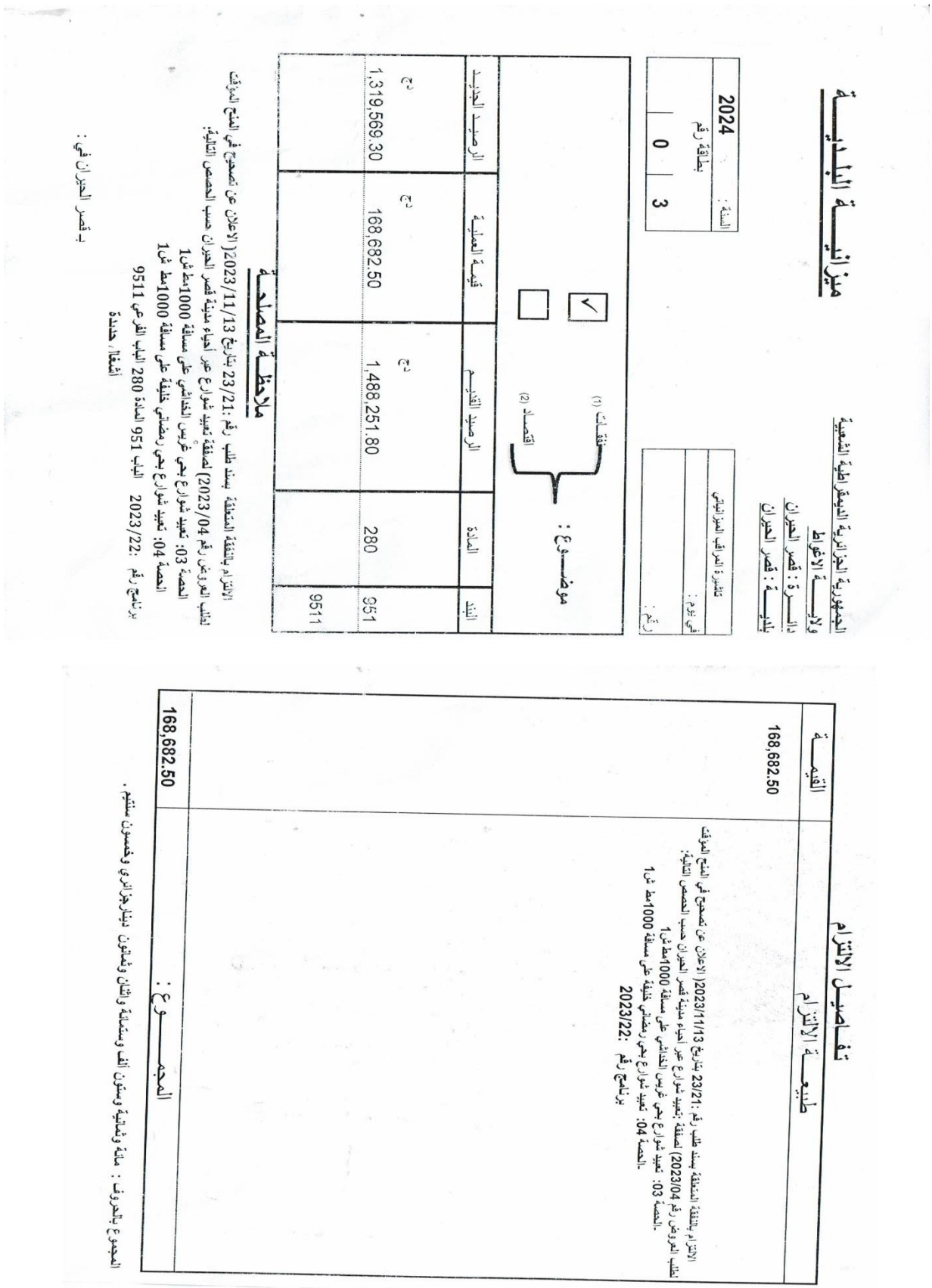

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الأغواط
دائرة : قصر الحيران
بلدية : قصر الحيران

ميزانية البلدية

السنة : 2024
بطاقة رقم 3 | 0

تأشيرة المراقب الميزاني
في تاريخ :
رقم :

موضوع : نفقات (1) ✓ / تقصاد (2) ☐

البند	المادة	الرصيد القابل	قيمة العملية	الرصيد الجديد
951	280	1,488,251.80 دج	168,682.50 دج	1,319,569.30 دج
9511				

ملاحظة المصلحة

الالتزام بالنفقة المتعلقة بسند طلب رقم :23/21 بتاريخ 2023/11/13 (الاعلان عن تصحيح في المنح المؤقت لطلب العروض رقم 2023/04) لصفقة تعبيد شوارع عبر أحياء مدينة قصر الحيران حسب الحصص التالية:
الحصة 03: تعبيد شوارع حي غُرِيس الخذاشي على مسافة 1000م ط ث1
الحصة 04: تعبيد شوارع حي رمضاني خليفة على مسافة 1000م ط ث1
برنامج رقم :2023/22 الباب 951 المادة 280 الباب الفرعي 9511
أشغال جديدة

بـ قصر الحيران في :

تفاصيل الالتزام

طبيعة الالتزام	القيمة
الالتزام بالنفقة المتعلقة بسند طلب رقم :23/21 بتاريخ 2023/11/13 (الاعلان عن تصحيح في المنح المؤقت لطلب العروض رقم 2023/04) لصفقة :تعبيد شوارع عبر أحياء مدينة قصر الحيران حسب الحصص التالية: .الحصة 03: تعبيد شوارع حي غُرِيس الخذاشي على مسافة 1000م ط ث1 الحصة 04: تعبيد شوارع حي رمضاني خليفة على مسافة 1000م ط ث1. برنامج رقم :2023/22	168,682.50
المجمـــوع :	168,682.50

المجموع بالحروف : مائة وثمانية وستون ألف وستمائة واثنان وثمانون دينار جزائري وخمسون سنتيم .

ملحق 04 : الالتزام بالنفقة / البند 904 / من ميزانية البلدية 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــــة الأغـــــواط
دائـــــرة : قصر الحيران
بلديـــة : قصر الحيران

ميزانيـــة البلديـــة

السنة : 2023
بطاقة رقم
0 | 4

تأشيرة المراقب الميزانياتي
في يوم :
رقم :

قصر الحيران

موضـــوع : نفقات (1) ✓ / اقتصاد (2) ☐

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
الرقابة الميزانية لدى بلدية قصر الحيران
التاريخ: 28 DEC. 2023
التأشيرة
المراقب المفوض

البند	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
905	611	250 273,14 دج	178 500,00 دج	71 773,14 دج
9050				

ملاحظـــة المصلحـــة

الالتزام بالنفقة والمتنقة بعقد الرقابة التقنية الخاص بترميم قنوات الصرف
الباب 905 المادة 611 الباب الفرعي 9050
صيانة وتصليحات في المؤسسة

بقصر الحيران في :

تفـــاصيل التزام

طبيعـــة التـــزام	القيمـــة
الالتزام بالنفقة والمتنقة بعقد الرقابة التقنية الخاص بترميم قنوات الصرف الباب 905 المادة 611 الباب الفرعي 9050	178 500,00
المجمـــوع :	178 500,00

المجموع بالحروف : مائة وثمانية وسبعون الف وخمسمائة دينار جزائري

ملحق 05 : اخذ بالحساب / البند 902 / من ميزانية البلدية 2024

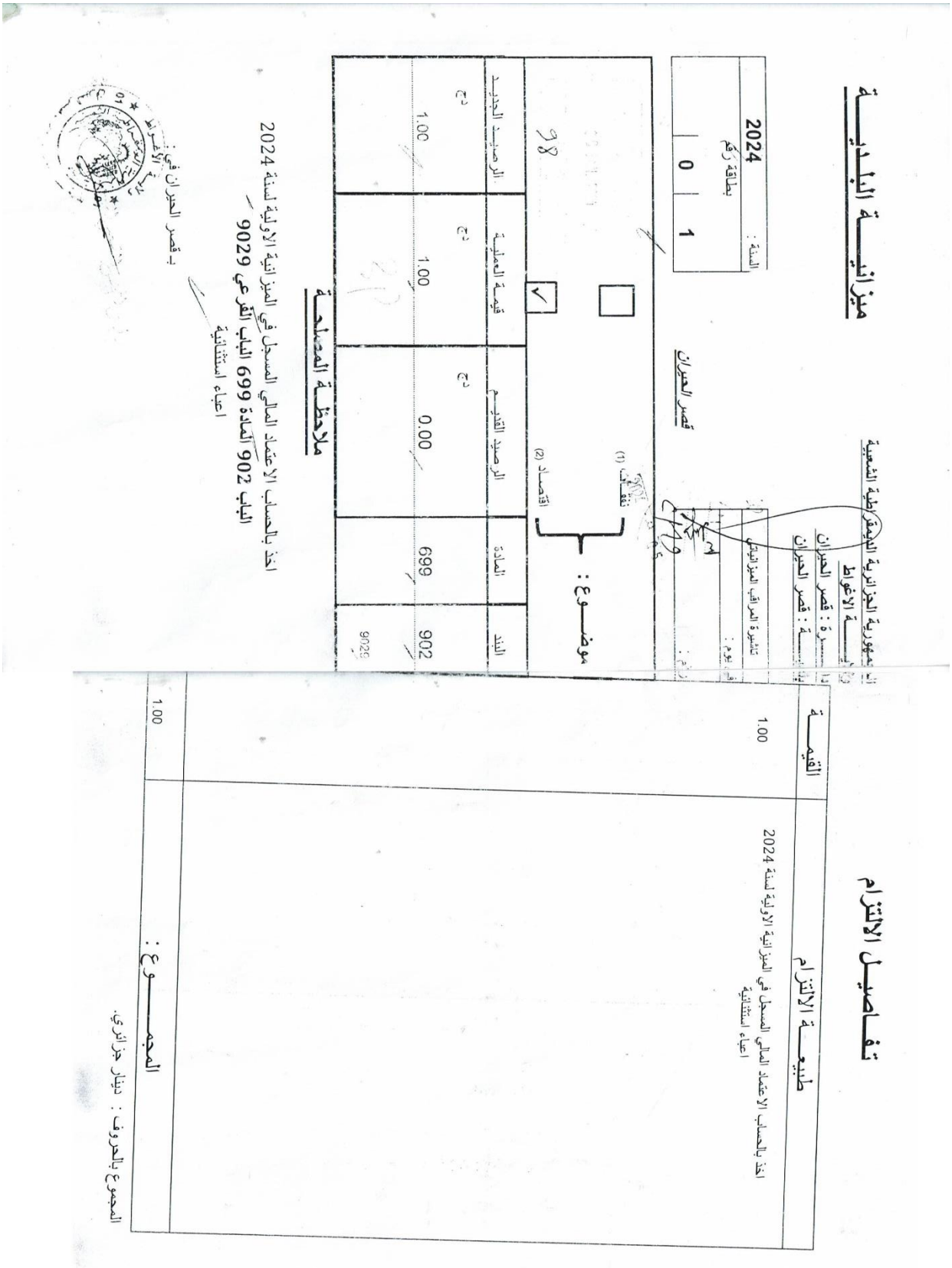

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانيـــة البلديـــة

السنة : 2024

بطاقة رقم 0 1

ولايـــة : قصر الحيران

بلديـــة : قصر الحيران

تأشيرة المراقب الميزانياتي

يوم : ..... شهر : .....

قصر الحيران

موضـــوع :

نفقات (1) ☐

اقتصاد (2) ☑

البند	المادة	الرصيد القابل	قيمة العملية	الرصيد الجديد
902	699	0.00 دج	1.00 دج	1.00 دج
9029				

ملاحظة المصلحة

اخذ بالحساب الاعتماد المالي المسجل في الميزانية الاولية لسنة 2024

الباب 902 المادة 699 الباب الفرعي 9029

اعباء استثنائية

بـ قصر الحيران في :

تفاصيل الالتزام

طبيعة الالتزام	القيمة
اخذ بالحساب الاعتماد المالي المسجل في الميزانية الاولية لسنة 2024 اعباء استثنائية	1.00
المجمـــوع :	1.00

المجموع بالحروف : دينار جزائري.